
٥٨٩
حاشية
البرماوي
على سبط
المارديني

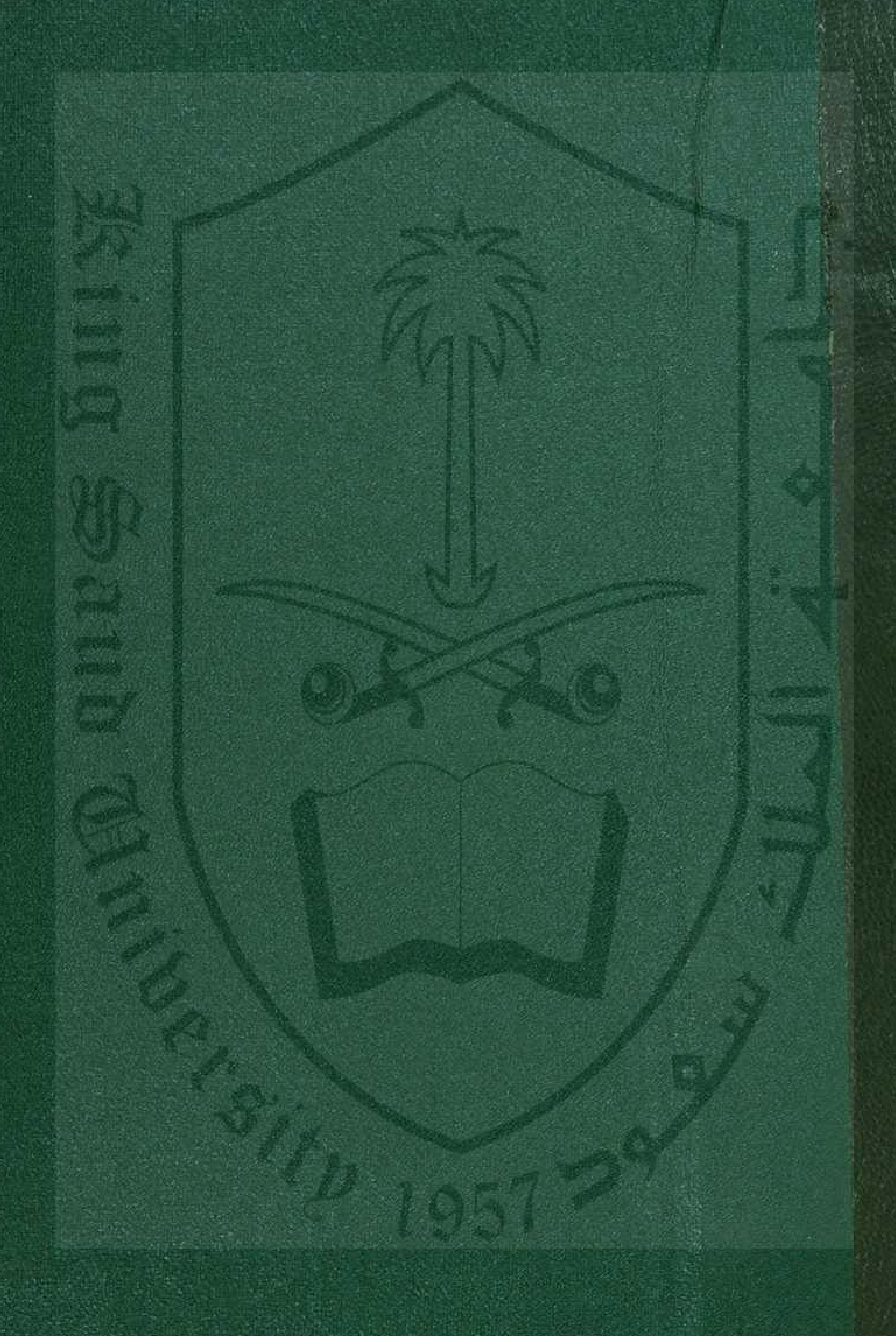
حواشي البرماوي على شرح المقدمة الرحبية، تأليف ابراهيم
ابن محمد البرماوي - ١١٠٦هـ. كتب سنة ١٢٠٨هـ.

٤٥ ق ١٩ س ٢٣٫٥ × ١٦سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، الأبواب والأقوال
بالحمرة.

الازهرية ٢ : ٦٦٦، هدية العارفين ١ : ٣٦

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- البرماوي، ابراهيم
ابن محمد - ١١٠٦هـ ب- تاريخ النسخ ج- حواشي
على شرح المبسط على الرحبية د- حواشي على
الشرح بغية الباحث.


King Saud University 1957
سعود

هذه حاشية البرماوي
على شرح سبط المارديني
تغمده الله بالرحمة
والرضوان على التمام
والكمال والحمد لله
على كل حال
وصلى الله على
محمد وآله
وصحبه
وسلم ٤٢

قال بعضهم شعرا

لا صبرت على الزمان وجوره حتى يعود كما اريد واشتهيا ٤٢

بحره

تغيرت الايام وانقلب الدهر … وصار خيار الناس ليس له قدر

وصار شرار الناس يعلو مقامه … فما اقبح الدنيا وما اقبح الدهر

بحره

وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذي من على العلماء من جزيل فضله الفايض وارشدهم
الى بيان طرق السنن والفرايض فميت الخلايق ومفنيهما
ووارث الارض ومن عليها قسم الارزاق والاجال فقسمته
عادلة ووسع الانام احسانه فنعمته عايلة احمده على اسنى
المواهب واشكره على نعمته فشكره فرض واجب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الخلق اعاربها والاعاجم
وعلى اله واصحابه اولي الفضل والدين والكمال والمكارم صلاة
وسلاما دايمين الى يوم ظهور الماثم وبعد فهذه حواش
على شرح العالم العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط
المارديني على المقدمة الرحبية قوله بسم الله الرحمن الرحيم
يتعلق بما كلام مذكور في محله قوله يقول اصله يقول على
وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف سكونه
قوله سبط المارديني المراد ابن بنته والا فالسبط لغة اعم
وعبارة الجوهري في الصحاح السبط واحد الاسباط وهو
ولد الولد انتهى واما الحفيد فقال في الصحاح الحفدة الاعوان
والخدم وقيل ولد الولد وعلى هذا فالسبط والحفيد مترادفان
والمارديني نسبة الى ماردين بلدة من بلاد العجم قوله
الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله رب

العالمين

العالمين الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى
كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم وقيل هو نعت
من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم اي سمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قوله العالمين اسم جمع خاص بمن
يعقل كما قال ابن مالك وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم
لما سوى الله من الجواهر والاعراض وقال شيخ الاسلام في شرح
الشافية اي مالك جميع الخلق من الانس والجن والملايكة
والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس
وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولوا
العلم على غيرهم فهذا القول مقابل لما قاله ابن مالك ومراده
الرد على ابن مالك فتامل قوله والعاقبة للمتقين اي بالظفر
في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقين جمع متقي وهو التارك
للمعاصي قوله والصلاة لما حمد المصنف الله تعالى ناسب ان
يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن غيرهما دعاء والصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم لا يدخلها ريا على احد الاقوال لانا نطلب من
الله ان يصلي عليه لا انا نصلي عليه بانفسنا وانما طلبنا
الصلاة عليه من الله تعالى لان مقامه صلى الله عليه

وسلم مرفوع فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة من رب قاهر
علي نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب
للمصلي قوله والسلام هو بمعني التسليم والسلامة من النقايص
وعطف السلام علي الصلاة لانه يكره افراد احدهما عن الاخر
بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتدا يحصل بكل منهما وجمعهما
اكمل قوله علي سيدنا محمد اتي بعلي نظرا للفظ الصلاة ولما فيها
من معني انزال الرحمة والكمال والا فالدعا يتعدي بعلي للشر
وباللام للخير والسيد من ساد في قومه او من تسرع الناس
اليه عند الشدايد او من كثر سواده بمعني جيشه ولا شك
ان هذه جمعت فيه صلي الله عليه وسلم قوله المرسلين جمع
رسول وسياتي معناه ويلزم من سيادته علي الرسل سيادته علي
الانبيا قوله وعلي اله اتي بعلي ردا علي الشيعة القايلين بكراهة
الفصل بينه وبين اله بعلي مستدلين بحديث موضوع
والمراد باله هنا كل تقي لانه في مقام الدعا والدعا العام
افضل من الخاص واضاف ال للمضمر لان الجمهور علي جوازه
وان انكره الكسايي والنحاس والزبيدي لان الاولي اضافته
الي مظهر وصحبه المراد بهم من اجتمع بنبينا محمد صلي الله
عليه وسلم حيا بعد نبوته اجتماعا عرفيا وكان مومنا
به ولا حاجة لقولهم ومات علي ذلك لانه يوهم خلاف

الصواب

الصواب من انه لا يقال له صحابي الا ان علمنا موته علي
الايمان وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع به مومنا الحكم له
بالصحبة وبقاوه علي الاسلام شرط لدوامها حتي لو ارتد
انقطعت الصحبة فان عاد الي الاسلام عادت له عندنا
خلافا للمالكية فتامل قوله اجمعين تاكيد لاله وصحبه قوله
وبعد فيه كلام في محله وقد ذكرنا بعضه فيما كتبناه علي
خطبة الجلال المحلي علي المنهاج قوله فهذه الفا في جواب
الشرط المحذوف والها للتنبيه وذا اسم اشارة مبتدا وشرح
خبره والمختارات الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها
علي المعاني اي فهذه الفاظ مخصوصة دالة علي معاني
مخصوصة والشرح معناه الكشف والبيان ومن وظايف
الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسالة ه
وشروطها وضم زيادات نفيسة والاتيان بالصواب
بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل
قوله لطيف اللطيف يطلق علي معاني متعددة منها
الشفاف الذي لا يحجب ما وراه وهو اسم من اسمايه تعالي
والمراد به هنا كونه بديع الحسن قوله مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ فالمختصر ما قل لفظه سوا كثر
معناه او ساواه او نقص عنه ويقابله المبسوط

وهو ما كثر لفظه سوا كثر ~~معناه~~ او ساواه معناه او زاد عليه
او نقص عنه فقوله مختصر اي قليل اللفظ ويجوز ان يراد
باللطيف كونه رقيق الحجم اي صغير الحجم بديع الحسن فقوله
مختصر تاكيد فتامل **قوله** على المقدمة اشارة الي فتحها والتا
فيها للنقل من الوصفية الي الاسمية لانها في الاصل صفة ثم
جعلت اسما للطايفة المتقدمة على الجيش ثم جعلت اسما لاول كل
شي وتخصص بالاضافة كمقدمة الكتاب ومقدمة العلم
ثم جعلت علما على الالفاظ المخصوصة ويجوز فيه فتح الدال
اسم مفعول من المتعدي بمعنى قدمها الذاكر لها وارباب
العقول على غيرها وكذا كسر الدال اما من اللازم بمعنى متقدمة
او من المتعدي بمعنى انها قدمت من قراها على غيره **قوله**
الرحبية اي التي للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد
ابن الحسن الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة الي
بلدة يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفي
الصحاح للجوهري وبنوا رحب بطن من همدان انتهى فلعله
منسوب اليها فتامل **قوله** في علم هو يطلق على ادراك الشي
على ما هو به في الواقع ويطلق على حكم الذهن الجازم الموجب
وهو المراد هنا وافق الواقع ام لا **قوله** الفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرايض

المطابق للواقع وهو العلم الضروري ويطلق على حكم الذهن الجازم

هو

٢ هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق من التركة وعلم الفرايض يحتاج الي ثلاثة علوم
علم الانساب والحساب والفتوي وموضوعه التركات وغايته
معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة واركان الارث ثلاثة
مورث ووارث وحق موروث واسبابه سياتي الكلام عليها
كالموانع وشروطه ثلاثة تحقيق موت المورث او الحاقه
بالموتى حكما او تقديرا في الجنين المنفصل لجناية على امه
توجب الغرة فتنتقل الغرة الي ورثته لانا نقدر انه
حي عرض له الموت بالنسبة الي ارث الغرة عنه وتحقق
حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او بالحا
بالاحيا حكما والثالث وتختص بالقضا العلم بالجهة التي بها
الارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها **قوله** ربنا اي الادميين
ويعلم غيرهم بالطريق الاولى او يراد المخلوقين **قوله** على
ما انعما يجوز ان تكون على للتعليل ويجوز ان تكون على
بابها اي ان هذا الحمد على وارتفع على غيره لخلوه من
الريا ونحوه وقوله على ما انعما اي على انعامه او
نعمه والحمد على الاول امكن لانه وصف قايم به تعالي
والثاني اثر ناشي عن الاول فالحمد على الاول بلا وا
سطة وعلى الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم

قه

به لقصور العبارة عن الاحاطة به وليلا يتوهم اختصاره
بشيء دون شيء قوله هذه الارجوزة واختار المص النظم
على النثر لانه اسهل والنظم لغة التأليف وكثر استعماله
في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وعلم الشعر وحده عند
الادبا الكلام الموزون قصدا مرتبط المعنى بقافية وتقدم
ما في الاشارة والارجوزة اي القليلة اللفظ قوله
بسم الله الرحمن الرحيم اعترض على الشم بان المص لم يذكر
البسملة واجيب بان المراد بذكر الحمد اي ذكر كان فيشمل
البسملة والحمدلة او ان المص اتى بالبسملة لفظا وبالحمدلة
خطا وعلى كل منهما لا ينافي بين ذكر الشم كون المص ابتدا ببسم
الله ثم بالحمد لله وبين قوله في الحل اول ما ابتدي القول
في هذه الارجوزة بذكر حمد الله لما علمته قوله ثم بالحمد
لله واتى بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت
اي فيكون بين الحمد والمحمود مناسبة وهو الدوام والثبوت
بخلاف الجملة الفعلية فانها تدل على التجدد والحدوث وح
فيكون بينها وبين المحمود عليه مناسبة والمحمود عليها
هي النعم فانها حادثة متجددة وال في الحمد للاستغراق
او العهد او الجنس قوله تاسيا بالكتاب العزيز اي اقتداء
بالقرآن العظيم وهذه نكتة جعل الابتدا بالبسملة ابتداء
حقيقيا

حقيقيا وبالحمدلة ابتدا اضافيا دون العكس قوله ومراده
بالاستفتاح الابتدا اشارة الى ان السين ليست للطلب
بل زايدة قوله والالف فيه للاطلاق اي ان القافية اطلقت
عن حرف مقيد لانه اتى بها لامتداد الصوت لا انها من
بنية الكلمة قوله والحمد هو الثنا الخ مراده بالحمد الحمد اللغوي
بدليل قوله مرادف للشكر باللسان قوله والحمد على النعمة
واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة
نعمة لفظا او نية لا انه يعاقب على تركه فقوله مبني للفاعل
ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول لوصفه بقوله يجلو الخ
قال شيخنا وهذا اولى قوله فقد البصر اي حقيقة والمراد
هنا عمى القلب فهو مجاز وكان الاولى ان يقول عدم البصر
ليشمل ما لو خلق من غير بصر فتامل قوله عن القلب
العمي والقلب شكل صنوبري مدقق احد الطرفين قوله
قال تعالى فانها الخ اتى به دليلا على مراده منه ليس حقيقة
العمي قوله ثم الصلاة الخ المراد من ثم انما هو الترتيب الذكري
لا التراخي وتقدم معنى الصلاة قوله والسلام تقدم ما فيه
قوله خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول
لفعل محذوف ويجوز فتح التا وكسرها فبالكسر اسم فاعل
اي الذي ختمهم وبالفتح اسم آلة اي الذي ختموا به ولا

يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده
لانه يحكم بشريعته على ان المراد انه آخر من يجعله الله
نبيا وما ورد خلافا للنووي من قوله صلى الله عليه
وسلم حين توفي ولده ابراهيم لو عاش كان نبيا لا يقتضي
خلاف ذلك لان القضية الشرطية لا يقتضي الوقوع
او ان المراد كما قال البيضاوي كان لايقا لمنصبه ان
يكون نبيا فتامل قوله والم تقدم الكلام عليه قوله ثم
بعد حمد الله اشار الى ان المضاف الى بعد وان كان
محذوفا لكنه مقدر بثبوت لفظه فتكون بعد منصوبة
ويجوز ان تكون مبنية على الضم نظرا لنية المعنى قوله
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا ا
تسليما اكد السلام في الاية لا نحطاط رتبته عن
الصلاة او لان الصلاة حصل فيها التاكيد باسنادها
لله وملايكته قوله من صلى علي في كتاب الخ اي من
كتب اسمي وهذا اوضح ويجوز ان يكتفي بالتلفظ
به لانه صدق عليه مدة بقا الكتاب قال شيخنا
وهو المناسب قوله لم تزل الملايكة اي الملايكة
الكاتبات او الملايكة المكلفون بكتابة ثواب الصلاة
عليه او المراد مطلق الملايكة قوله دينه ويرادفه
الملة

الملة والشريعة فالماصدق واحد والمفهوم مختلف
فالملة ما املاه الشارع علينا والدين ما يتدين به
والشريعة ما شرعه من الاحكام قوله الاسلام المعتبر
فيه الخضوع والانقياد والايمان المعتبر فيه التصديق
فالمفهوم مختلف والماصدق واحد بمعنى انه لا ينفع
الاسلام بلا ايمان وعكسه قوله محمد هو علم عليه صلى
الله عليه وسلم سماه به جده عبد المطلب فهو اسم
من اسمايه وسمي قبله اشخاص بمحمد واما احمد فلم
يسم به احد قبله واما اول من سمي احمد بعده صلى
الله عليه وسلم فهو احمد والد الخليل صاحب العروض
ونقل عن النووي وغيره ان له الف اسم كما ان الله
كذلك واختير هذا الاسم لذكره في القران العظيم في سياق
الامتداح ولشهرته وكثرة استعماله في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم بخلاف الملايكة فانه مشهور
عندهم باحمد ومن ثم اجاب شيخنا لما سيل هل الافضل
محمد او احمد بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد ولا
هل السما احمد فان قيل لماذا ليلة الاسرى به صلى الله
عليه وسلم لما سيل جبريل في فتح السما قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك فقال محمد ولم يقل احمد قلت

تطمينا له صلى الله عليه وسلم لشهرته في الارض فسماه
به جبريل لئلا يحصل عنده مشقة **قوله** خاتم الانبيا والرسل
اشار الى انه يلزم من كونه خاتم الانبيا كونه خاتم الرسل
ولا عكس ولذلك اعترض على الماتن في قوله خاتم رسل
ربه وفي الاية الشريفة وخاتم النبيين والانبيا جمع
نبي بالهمز وتركه وهو انسان حر ذكر من بني آدم سليم
عن منفر طبعا اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان امر بالتبليغ ولو لواحد فقط كان نبيا
ورسولا ايضا فالنبي اعم من الرسول **قوله** اي ثم
الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
على اله وصحبه الخ اشار رحمه الله تعالى الى ان الصلاة
والسلام على غير الانبيا والملايكة استقلالا مكروهات
وتبعا غير مكروهين ومحل ذلك ان كان المصلي والمسلم
من غير الانبيا والملايكة والا فلا كراهة استقلالا لا
منهما على غيرهما لان الصلاة والسلام حقهما
فلهما ان يخصا بهما من شا من الخلق **قوله** بنوالهم
الخ هذا في مقام الزكاة واما في مقام الدعا فالمراد الاعم كما
سبق **قوله** ومات على الاسلام لا حاجة اليه كما سبق
قوله ونسال الله لنا الاعانة الخ اي بعون العظمة

اما

اما من باب التحدث بالنعمة او مراده جميع الادميين ولا يضر
التقييد بمذهب زيد الخ **قوله** نواخينا الخ اختار هذه على نحرينا
وقصدنا لان التوخي لا يكون الا في الخير بخلاف التحري والقصد
فانهما يكونان في الخير والشر **قوله** زيد بدل من الامام
قوله ذاك اي المذكور من الابانة او توخينا **قوله** اصله
الطريق ويطلق على نفس الذهاب ايضا **قوله** ثم استعمل
الخ اي مجازا لعلاقة المشابهة والغرض القصد واصل
الغرض ما يرمي اليه الرماة لكن لما كان قاصد الطريقة
زيد يسمى غرضا للمشابهة **قوله** الاظهار والكشف
الكشف عطف تفسير او مرادف **قوله** لان هذا الخ اشار الى
ان ذا في كلامه تعليلية **قوله** لم يا مر الله بالمسالة الا
لبعطي قال الامام تاج الدين ابن عطا الله متى وفقك
للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك فتامل **قوله** خير ما سعي
فيه اي من خير شي او الذي سعي فيه العبد وكذا
ما بعده **قوله** العبد اي الشخص ذكرا او انثى حرا او
رقيقا **قوله** بما قد شاع الخ اي بشي قد شاع الخ
او بالذي قد شاع الخ وبينه بقوله بانه اول علم الخ
قوله عند كل العلما اي الفرضيين وغيرهم **قوله** والعلم
خلاف الجهل الانسب نقيض الجهل لانهما لا يجتمعان

ولا يرتفعان من جهة واحدة وان اجتمعا من جهتين
مختلفتين كعلمه بشيء وجهله بشيء اخر وتقدم معني
العلم قوله كل علم اي مطلوب او ال فيه للعلم الشرعي
وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان
الة له قوله بعد الفرضية اي الصلاة قوله افضل من
طلب العلم الواجب وغيره قوله لا حسد الا في اثنتين
اي خصلتين والمراد بالحسد هنا الغبطة وهي تمني
مثل ما للغير مع دوام نعمة الغير عليه واما الحسد المذموم
فهو تمني زوال نعمة الغير عنه سوا تمناها لنفسه او
لغيره او لا لاحد وهذا هو الذي دلت الاحاديث علي الزجر
عنه وهو اول خطيئة ظهرت في السموات واول معصية
حدثت في الارض قوله رجل اي شخص وكذا ما بعده قوله
الحكمة المراد بها العلم قوله خيرا اي كاملا وقوله يفقهه
اي يفهمه وتقدم معني الدين قوله مقبوض اي ميت
قوله فانها من دينكم اي من الشرع قوله ينزع من
امتي اي بموت اهله لا انه ينزع من اهله وهو المراد
بقوله سيقبض وقد ورد في الحديث ان الله لا يرفع العلم
انتزاعا وانما يرفعه بموت العلما قوله اي يقرب من
عدم الوجدان هذا بنا علي ما فهمه الشارح من ان لا داخلة

علي

علي يوجد لا علي يكاد وليس كذلك بل هي داخلة علي يكاد
اي لا يقرب وجدانه وما فقد حقيقة يصدق عليه انه
لا يقرب من الوجدان قوله وظاهر الاحاديث شاهدة
بانه يفقد الخ هذا بنا علي فهمه السابق فتامل قوله
وان زيدا اي الفرضي قوله لا محالة اي لا حيلة ويمكن
اي يكون من الحول او القوة او الحركة وهي مفعلة منهما
اي محولة واكثر ما يستعمل بمعني اليقين والحقيقة
او بمعني لا بد والميم زايدة فالمعني وان زيدا اخص
حقيقة او يقينا او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة
العطية والحبا العطا قوله خاتم الرسالة تقدم معني خاتم
ومعني الرسول واما الرسالة فهي الانصراف من حضرة
الحق الي الخلق والنبوة الانصراف من حضرة الخلق الي
الحق قوله من قوله بيان لما المجرورة بالبا والضمير
في قوله راجع الي النبي صلي الله عليه وسلم وفي فضله
راجع لزيد رضي الله تعالي عنه قوله بها اي لفظة افرضكم
زيد قوله والكشف تقدم انه عطف تفسير قوله منبها
الخ التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث
الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا قوله
افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسايي

وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث
حسن انتهى قال الماوردي للعلما في ذلك خمسة
اوجه احدها انه قال ذلك حثا لبرغبهم في تعلمه
وجمعه كرغبة زيد لانه كان منقطعا الى العلم وتعلمه
والثاني انه قال ذلك تشريفا له وان شاركه فيه
غيره كما قال اقروكم ابي والثالث انه قال ذلك لجماعة
من الصحابة كان افرضهم والرابع انه اراد انه اشدهم
عناية وحرصا عليه والخامس انه قال ذلك لانه
كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا قوله بان يتبعه
التابعون ويقلده المقلدون عطف عام على خاص
ان اريد بالتابعين من اجتمع بالصحابي فقط او عطف
مرادف ان اريد بقوله التابعون مطلق التابع لغيره
قوله لاسيما قال ابن الهايم هي من ادوات الاستثنا عند
بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة
للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما
قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره قوله
الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالى
عنه وارضاه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عبدمناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة

والذي

بلغ مقابلة

والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وتوفي بمصر يوم
الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين ودفن
بالقرافة بعد العصر من يومه وهو ابن اربع وخمسين
سنة ونسب الى جده الثالث الذي هو شافع
لانه كان اكرم اجداده قوله ولم يتابعه مقلدا له لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وكذلك عبارة الشافعي كيف
اخذ بقول من لو عاصرته وحاججني لحججته قوله
فيه اي في مذهب زيد كذا قال الشنشوري والاولى ان
يقال في مذهب الشافعي لان المقدمة موضوعة
فيه وهو موافق لمذهب زيد ويدل له نصا قول الش
فيما ياتي قولا قليلا واولى منه رجوع الضمير الى علم
الفرايض ويدل لذلك قول الش فخذ القول في علم الفرايض
الخ فتامل قوله القول تقدم معناه قوله مبرا اي منزها
قوله والايجاز الخ فهو مرادف للاختصار والحذف من طول
الكلام والايجاز الحذف من عرضه قوله جمع لغز بالتحريك
على وزن فعل وفيه لغات اخر ضم اللام مع سكون الغين
وضم اللام وفتح الغين وياء مشددة مكسورة ولغيرا
بسكون اليا ثم الف مقصورة او الف ممدودة وغير ذلك
قوله وهو الامر الخفي وقال بعضهم هو الكلام المعمى

وقيل الاختصار

يقال الغز في كلامه عمي وشبه فيه واليربوع في جحره
مال يمينا وشمالا اي حفرة واللغز نحو قول القايل في اسم
علي عاجزا عمي ترقي فانقلب فان عاجزا اذا عمي ذهبت
عينه فبقي من حروفه الالف والجيم والزاي فاذا
ترقت لمرتبة العشرات صارت الالف عشرة والجيم
ثلاثين والزاي سبعين فاذا قلبتها حينئذ صارت
اسم علي وغير ذلك مما هو مذكور في محله قوله باب
اسباب الخ لما فرغ المص مما يتعلق بخطبته وترجمة
كتابه شرع يتكلم علي المقصود من المولف فالباب لغة
المدخل الي الشيي اي محل الدخول واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم تحته فصول وفروع ومسايل غالبا
قوله الميراث يطلق بمعني الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقا او انتقال الشيي من قوم الي
قوم اخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال
او معني كانتقال العلم ومنه العلما ورثة الانبيا او
حكما كالانتقال الي الحمل ويطلق بمعني الموروث
وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها فقولنا حق
يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص

وخرج

وخرج بقابل للتجزي الولا والولاية اذ ينتقلان للابعد
بعد موت الاول لعدم قبولها للتجزي ولا يرد القصاص
والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول
الافراز بل ما يمكن ان يقال لهذا النصف ولهذا الثلث
ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت
من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشرا او الاتهاب
وغيرهما وبقولنا القرابة الوصية اي علي قولنا انها
تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولاء
وغيرهما وما فسرنا بهما قبول التجزي ابطله ابن الرفعة
والسبكي بحد القذف علي القول بان احد الورثة اذا اسقط
حقه سقط الكل وعلي القول بانه لا يسقط منه شيي
بل يستوفيه الاخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل
للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن
ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج
بيثبت الخ ما اذا اغتاب شخص شخصا وتعذر استحلاله بموت اغتاب
فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالي له كما نقله
الرافعي وغيره عن الحناطي قوله لذاته راجع لهما اي ما يلزم
من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته قوله
وبوبوها عطف تفسير علي وانما ترجمها الخ قوله فكان

ينبغي الخ لاحاجة الي هذا الاعتراض فانه ترجم لشيء وزاده
عليه فليس معيبا وانما المعيب العكس لافرق بين ان يكون
المولف اوغيره لكن الاصل مساوات الترجمة للمترجم له قوله
ميراث اي الارث كما ياتي قوله كل بغيه اي كل واحد قوله
نكاح وولا ونسب قدم النكاح ولاونسب فكم النكاح علي
الولا لانه اقوي من الولا واخر القرابة لاجل تنهي النظم ولطول
الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها جمعت
بين الامرين اذ يورث بها من الجانبين تارة كالنكاح ومن
جانب فقط تارة كالجدة ام الام مع ابن بنتها فشابهت
الولا فاخرها لذلك وهي مناسبة لطيفة قوله مالم يحفه
مانع هذا علم من قول المص قوله عقد الزوجية الصحيح اي وان
لم يحصل وطي ولاخلوة قوله ويرث به الزوج والزوجة
او الزوجات جمع في جانب الزوجة لانه يمكن الجمع وافرد
في جانب الزوج لانه لايتعدد في آن واحد ويقع التوارث
بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربع ولو
كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة باينا في مرض
الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية
مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية
ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج قوله نعمة المعتق

اي علي

اي علي رقيق والمراد ولا العتاقة ليخرج النبي قوله ويرث
به المعتق بكسر التا اي من حيث كونه معتقا وح فلا
يرد قول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشتري
ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق
فاشتراه عتيقه واعتقه فكل منهما يرث الاخر من حيث
كونه معتقا لا عتيقا قوله المراد به هنا الادميون اي
ومثلهم الجن علي الراجح وقيد بالادميين لانه محل الاتفاق
قوله ولا مختلف فيه عندنا اي لفقد الشرط فلا ينافي
قوله وان كان سببا رابعا علي الاصح الخ اي لان كلامه ينافي
بعضه وحينيذ فيرث ان كان منتظما عندنا علي الارجح ويرث
مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنابلة والحنفية
قوله ويمنع الخ لما فرغ من الاسباب شرع يبين الموانع
وهي جمع مانع وهو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المص علي المتفق
عليه منها وهي ثلاثة وقوله ويمنع بالشات المثبتة او الفو قية
نظرا لتقدم المفعول علي الفاعل قوله واحد صفة لموصوف
اي علة واحدة قوله رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر قوله الشخص الوارث اي المتصف بالارث

قوله قنا كان او مدبرا الخ افاد به ان القن هو الذي لم يجر عليه
سبب من اسباب الحرية فالمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق
عتقه ليس بقن وان سمي رقيقا وكذا قال ابن حجر في شرح المختصر
للمزني والذي عليه كلام المحققين ان القن ما عدى المبعض
قوله ولا يورث ايضا لانه لا مال له اي وان ملكه سيده على الاظهر
فايده استثنى بعضهم من عدم الارث عنه مسالة يورث عنه
فيما من الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله تعالى
وليس لنا صورة يورث فيما من الرقيق مع رق جميعه الا هذه
وهي ما لو جني على ذمي جناية تسري الي النفس ثم التحق
بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسرايته تلك الجناية فان
ديته لورثته على الراجح انتهي شرح الترتيب قوله ويكون جميعه
لوارثه على الاصح اي عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن
لا يرث ولا يورث وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب
ما فيه من الحرية قوله او زكي من شهد او كان القتل بغير قصد
كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب
وكبطه الجرح للمعالجة ولو حاذقا والمعني تهمة الاستعجال
في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثني من العموم
المفتي وراوي الحديث وزاد البلقيني على كلام الاصحاب
ثالثة وهي ما لو اشتري لزوجته مثلا لحما فاكلت هي منه

نحو جبة

منه

١١ نحو جبة ثم اكلت الزوجة فماتت فانه يرث منها قوله
لانه لا يسمي قاتلا اي الآن وان كان يسمي قاتلا مآلا
قوله بالاسلام والكفر وهو لغة الجحد والستر يقال كفر
نعمته كفرا بضم وفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا
خلاف الاسلام سوا كان باشراك ام لا وقول بعض شراح
المنهاج في المشرك هو الكافر على اي ملة كان تفسير
مراد تنبيه تعبيره بقوله فافهم خطاب للطالب اي
اعلم ما قلته لك علما جازما بدليل قوله فليس الشك
الخ والمراد بالشك مطلق التردد ليشمل الظن والوهم
واما اليقين فهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب
سوا وافق الواقع ام لا قوله ويتوارث الكفار بعضهم من
بعض اي ما لم يختلفا بالحرابة وغيرها كما سياتي قوله
لان الكفر كله ملة واحدة اي عندنا على الاصح اي ضد
الاسلام وان اختلفت جهاته كاليهود والنصاري من
حيث البعثة والحنفية مثل مذهبنا ومقابل الاصح
ان الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا
النصاري ملة واليهود ملة وما عداهما ملة واحدة
فايدة تذكر فيها بقية الموانع الستة احدها اختلاف
ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي

والحنفية ٢

وحربي في لا ظهر والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح الثاني
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث
الثالث وهو آخر الموانع الثلاثة بقية الستة الدور الحكمي وهو
ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر أخ حايز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور لكن في نفس الامر يعمل بصدقه فان
كان صادقا يعطيه ما يستحقه بينه وبين الله تعالى **قوله**
باب الوارثين اي من الرجال والنسا فالباب ترجمة
الرجال وفي بعض النسخ الوارثين من الرجال ولم يترجم بباب
للاناث فياتي فيه ما سبق في الموانع وعلى الاول ففيه تغليب
المذكر الاشرف وفي بعض النسخ باب الوارثون من الرجال
عشرة فيكون الباب مقطوعا عن الاضافة ويكون داخلا
تحت الاناث ايضا فتامل **قوله** وهي النكاح والولا والنسب
المقصود منه التاكيد بدليل قوله السابقة لانها سبقت
في النظم وفي بعض النسخ اسقاط هذه الجملة وهي اولى لعلمها
مما سبق فلا تكرار **قوله** من الرجال والمراد الذكور كما ياتي
في كلام الش وان كان حقيقة الرجل لذكر البالغ من بني آدم
وكذا في النسا وتقدم ان الجن كذلك **قوله** معروفة اي معلومة
لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم بالمركبات
والكليات والمعرفة بالبسايط والجزئيات فعلى هذا نحو
زيد

زيد معرفة ونحو الفاعل مرفوع علم **قوله** مشتهرة اي عند
الفرضيين **قوله** فاسمع مقالا اي تدبر وتعقل والمقال
القول اي اسمع قولا صادقا **قوله** ليس بالمكذب لانه مجمع
عليه لوروده في القرآن **قوله** الايجاز اي الاختصار **قوله**
والتنبيه اي الايقاظ وان نزلا الضمير المستتر فيه راجع
الى ابن الابن اشارة الى ان الالف في قوله نزلا للاطلاق
لا للتثنية وسوا نزل بدرجة او درجات ولا بد ان يكون بمحض
الذكور ليخرج من في نسبة للميت انثى كابن بنت الابن **قوله**
ابو الاب اشارة الى ان الضمير في قوله له راجع للاب اي من
جهته فيخرج به الجد من جهة الام كابي الام ويجوز رجوع
الضمير فيه للميت ولا يرد عليه ابو الام لانه ليس جدا حقيقة
والاول اولى لعود الضمير فيه الى اقرب مذكور في اللفظ
والخروج ابي الام فتامل والالف في قوله وان علا للاطلاق
قوله سوا كان شقيقا الخ فالالف في قوله كانا للاطلاق
وكذا في القرآنا **قوله** الى الميت اشار الشر رحمه الله تعالى
الى ان الضمير في قول الناظم اليه راجع الى الميت وان لم
يتقدم له ذكر لانه معلوم من المقام **قوله** والعم من الاب
اي الى الميت فالضمير في قوله ابيه راجع للميت كما سبق
قوله سوا كان من الاب مع الام او الاب وحده راجع للعم

وابنه **قوله** والمراد بالمعتق ذو الولآ انما قال الشر والمراد لان
قوله والمعتق يقتضي انه خاص بمن باشر العتق وليس قيدا
فدفعه بقوله ذو الولآ من المعتق وعصبته **فايدة** جملة
الذكور الوارثين هذا ما عدي الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع
واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع الابن
وابنه والاصول الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الاب
وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول
الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم
اولاد الجد اصول وفروع ايضا فالاصول العم الشقيق والعم
للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب تنبيه اذا
اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
وتكون مسألتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج
الربع ثلاثة وللابن الباقي وهي سبعة **قوله** والوارثات الخ
لما انهي الكلام علي الذكور شرع يذكر الاناث المجمع علي ارثهن
قوله وزوجة باثبات التا وهي الاولي في الفرايض للتمييز وان وهو
كان الافصح والاشهر تركها كما في التنزيل واصلحنا له زوجه
اسكن انت وزوجك الجنة **قوله** سبع بالاختصار كما سياتي
قوله لم يرد من الكتاب ولا من السنة الخ هو المراد بقول

الناظم

١٢

للناظم الشرعي **قوله** وان نزل ابوها اي بمحض الذكور **قوله** والجدة
علي تفصيل فيها وهو ان ام الام وامها نها المدليات باناث
خلص وام الاب وامها نها المدليات باناث خلص مجمع علي
توريثهن فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند
المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي
ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
الحنفية فيرث جمع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث
فتامل ووصفه للام بقوله مشفقة الخ ماخوذ من اشفقت
علي الشيي خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها
ذلك **فايدة** اذا اجتمع كل النسآ ورث منهن خمسة البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون مسألتهن
من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة
وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخت الشقيقة واحد
واجتمع الممكن من الذكور والاناث ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وتكون مسألة الزوجة من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين ومسألة موت الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل وقولنا
الممكن الخ فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماع الصنفين
وقد صور اجتماعهما في مبين ملفوف اقام رجل بينة

لين

بانه زوجها وهؤلاء اولاده منها واقامت امراة بينة بانه زوجها
وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له
الالتان اوافيم ذلك على ميت مفقود وح قبل النص بالقسمة
بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل بطول وا[لـ]جيب
عنه بان الاصح ماقاله ابو طاهر من ان بينة الرجل مقدمة
لزيادة العلم معها قوله باب الفروض المقدرة اعترض على
ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير وح يكون
في الكلام ركاكة فكانه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة
اولا فبين ان المراد المقدرة او يقال المراد بالمقدرة المذكورة
في كتاب الله تعالى قوله لغة القطع والتقدير والبيان واشهرها
التقدير يقال فرض كذا اي قدره قوله جزء مقدر من التركة
اي لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذي لا يزاد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بل الاولى
اسقاطه لايهامه خلاف المراد اذ الماخوذ بالرد ليس
من احد الفروض ولا بعض واحد منها وكذا يقال في النقص
بالعول وان كان الاول اظهر قوله واعلم اي ايها الناظر في هذا
الكتاب قوله فرض وتعصيب اي ارث بكل منهما وهل
الارث بالفرض اقوى او بالتعصيب فكلام المصنف يقتضي

هو ع
الاول لانه قدم الفرض على التعصيب والراجح بدليل ان صاحب
الفرض لا يسقط بحال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب
اقوى بدليل حيازة جميع المال اذا انفرد وتقدم معنى الفرض
وسياتي معنى التعصيب قوله على قسما المرادان الارث
لا يخلو عنهما لان الارث يكون بالفرض فقط تارة كالزوج
والزوجة او بالتعصيب فقط كالابن وابنه وبالفرض
والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا وبهما
ولا يجمع كالاخت مثلا قوله وهما التمام اي للفروض الستة قوله
والبنت القطع ويجب دايما قطع همزة البنتة بفتح التا وهنا
الهمزة موصولة في النظم للضرورة قوله هي النصف الخ هذه
طريقة التدلي لانه اخذ من الاعلى ونزل في جانب النصف
والثلثين والناظم فعل كذلك الا في الثلثين اخرهما لضرورة
النظم ويصح العكس وهي طريقة الترقي بان يقال الثمن
والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان وبجوز احد
الوسطين ويصعد ويهبط فيقال الربع والثلث وضعفهما
ونصفهما او ياخذ الاقلين ويصعد فيقال الثمن والسدس
وضعفهما وضعف ضعفهما وعكسه ويهبط فيقال
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصفه قوله نعم لنا فرض

سابع ثبت الخ هذا علم من قوله لاسابع لها في القران العظيم
فلا يابي الاستدراك فتامل **قوله** لم يتعرض الثم لقول المتن
فاحفظ فكل حافظ امام لانه ليس المقصود من النظم
ولكن الخطاب في قوله فاحفظ لكل طالب سوا النظر في الكتاب
ام لا وحذف المحفوظ ليعم ماذكره وغيره وقوله فكل حافظ امام
اي مقدم على غيره والمراد الحفظ مع الفهم وينبغي للشخص
ان لا يتكل على حفظه بل تقييد العلم بالكتابة مطلوب ولذلك
قال بعضهم العلم صيد والكتابة قيده ∴ قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة ان تصيد غزالة ∴ وتتركها بين الخليقة طالقة
فالنصف المقدم فيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف
وبدوابه لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه
الي غيره مع افراده قال السبكي كنت أود لو بدؤا بما بدأ الله
به وهو الثلثان حين رأيت ابا النجا بدأ به فاعجبني ذلك
انتهي **قوله** في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه
وتقدم معني المذهب **قوله** وبعدها الاخت وفي بعض النسخ
وهكذا الاخت **قوله** عند انفراده عن الولد الخ انما اهمل
الناظم اشتراط عدم الفرع الوارث في الزوج لانه يعلم من
مفهوم اشتراط وجوده في ارثه الربع لكن الاولي عكسه لانه
يجزه من الثاني لدلالة الاول لا عكسه ويمكن الجواب بانه

راعي

راعي الاختصار في ذكره مع الزوجة او الزوجات اذ لو ذكره مع
الزوج اولا لاحتاج الي ذكره مع الزوجة فتامل **قوله** ويشترط
ايضا انفرادهن عن معصب فينتج انه يشترط في اخذ الزوج
النصف شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ البنت
له شرطان عدم المساوي والمعصب وفي اخذ بنت الابن
ثلاثة شروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن
والبنت وفي اخذ الاخت الشقيقة عدم المعصب والمساوي
والحاجب من الابن والبنت وبنت الابن وكذا يقال في الاخت
للاب ويزاد عدم الشقيقة فتامل وقد يجتمع من اهل النصف
اثنان زوج واخت شقيقة او لاب فقط **قوله** لكل زوجة
او اكثر الفه للاطلاق وغاية الكثرة الي اربع ويتصور في نكاح
كما سياتي **قوله** فيما قدرا اي ما فرض والفه للاطلاق ايضا **قوله**
فرض اثنين من اصناف الورثة قيل يرد علي الحصر الام في مسالة
زوجة وابوين فان لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
لكنهم تادبوا مع القرآن فتامل **قوله** بالاجماع لقوله تعالي
فان كان لهن الخ قدم الاجماع لانه هو الدليل وقوله لقوله
الخ هو استناد الاجماع والا لو كانت الآية دليلا لقدمها علي
الاجماع فتامل **قوله** اذ لم يقم به مانع الخ اخذه من قول الناظم
من قد منعه لانه لا يمنع الا اذا كانا وارثا فتامل **قوله** اجلها

الذكر كالذكر والانثي كالانثي قوله وهل الولد المذكور في الآية
العظيمة يشمل الخ الراجح ان الولد لا يشمل ولد الولد حقيقة
بل مجازا فلذلك قال الناظم وذكر اولاد البنين الخ قوله او الزوجات
اي الاربع فاقل الا في حق مجوسي فيمكن اكثر من اربع قوله
ذكرا كان او انثي راجع للولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن
ان ولد البنت لا يمنع الزوجة من الربع الي الثمن فتامل قوله
اجماعا لقوله الخ فيه ما سبق قوله او من بني الابن الخ قياسا
علي الاولاد كما سبق قوله فافهم تكملة البيت ومعناه اعلم ذلك
قوله للبنات جمعا نصب جمعا اما علي الحالية او خبر كن اي — والثلثان
اذا كن جمعا او مفعول لفعل محذوف اي اذا جمعتهن جمعا
وبين المراد بالجمع بقوله ما زاد الخ فتامل قوله فسمعا اي سمع
طاعة واذعان وهو منصوب علي انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله فيكون المعني
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين للاثنين فاكثر من
البنات او انه من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعني
سمعت ما ورد من القول باستحقاق اثنين فاكثر للثلثين
قوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان وكذا يقال
فيما بعده فصح حينئذ الافراد قوله فافهم اي اعلم قوله
فعالي اي فولي قوله فهم صافي الذهن اي خالص الذهن

من

من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه قوله
قضي به اي بما ذكره من استحقاق الاختين فاكثر للثلثين
او من استحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي
الابن فاكثر والاول اولي لانه اقرب مذكور والمتبادر من
اللفظ ايضا قوله الاحرار والعبيد المقصود التعميم والمراد
افتوا به لان العبد لا يكون قاضيا اي انه امر مجمع عليه قوله
فرض اربعة من اصناف الورثة ضابطه ان يقال الثلثان
فرض من تعدد من اصحاب النصف قوله والمراد بالجمع هنا
ما زاد الخ اي عند الفرضيين واما عند غيرهم فاقل الجمع
ثلاثة قوله لقوله تعالي اي في البنات قوله فان كن نساء
فوق اثنتين الخ ظاهر الآية ان البنتين لا يستحقان
الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن عباس انه قال
للبنتين النصف لمفهوم فوق ولكن هذا منكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر
وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد علي البنتين الآية المذكورة
وفي البنتين القياس علي الاختين وهو قياس اولي وهذا — اولوى
يجاب به عن شبهة ابن عباس ان صحت عنه او يقال
لا حاجة لهذا لان لفظة فوق مقحمة اي زائدة او يقال

الدليل على البنتين الاجماع والشرح بعيد ذلك لانه قدم الاجماع
وجعل الآية مستند اله او يقال الدليل على البنتين السنة
للحديث الآتي في قول الشرح وقد قضى النبي صلى الله عليه
وسلم ليعطي سعد بالثلثين لانه صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله فان كن نساء فوق اثنتين الخ ارسل الى اخ سعد
وامره ان يعطي ابنتي اخيه الثلثين قوله والاجماع على ان
هذه الآية نزلت في الشقيقتين الخ قال الرملي نزلت في قصة
جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه وما قاله
الجلال المحلي في شرحه على المنهاج من انها نزلت لما مات
جابر قال الرملي هو غلط لان جابرا عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بكثير وحينئذ دلت الآية على ان المراد الا
ثنتان فصاعدا فتامل قوله وقد قضى النبي صلى الله عليه
وسلم كان الاولى تقديم هذا عقب الاستدلال على البنات فتامل
قوله قال الناظم فاعمل بهذا وفي بعض النسخ فاحكم بهذا اي
الحكم المذكور وقوله نصب من الصواب وهو ضد الخطا قوله
سكت الناظم عن غالب شروط ارث الثلثين وهو ان يقال
لابد من عدم المعصب في ارث جميع هؤلاء الاناث الثلثين
وعدم الاولاد في ارث بنات الابن كذلك وكذا في ارث الاخوات
وعدم الاشقاء في ارث الاخوات للاب كذلك والكثير ذلك معلوم من

كلامه

كلامه السابق واللاحق قوله والثلث فرض الام اي حقها والام
متى اطلقت تنصرف للام حقيقة قوله جمع ذو اعدد اشار
الناظم الى ان حقيقة الجمع من كونه ثلاثة ليس مرادا بل المراد
اثنان فاكثر قوله كاثنين اي ذكرين قوله او ثنتين اي
انثيين او ذكر وانثى قوله او ثلاث اي من الاخوة الذكور او
الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور
او الاناث او معهما وهذا كله معنى قول الناظم حكم الذكور فيه
كالاناث قوله كما بينته اي بهذه العبارة الواضحة قوله فلا
تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد
وقم لها على قدم العناية والسداد فانها لك من سبيل الرشاد
وقد تقدم بعض امور في فضل العلم وقد روى انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني
لا يجتهد في طلب العلم افضل عند الله من سبعمائة عابد
مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا
لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم
في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
وادركه كان له كفلان من الاجر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء
نبيا وكتب الله بكل شعرة على جسده ثواب نبي وكانما

اعتق بكل قدم رقبة وبني الله له بكل عرق في جسده مدينة
في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب قوله بغير مين اي
كذب قوله وحيث لا ولد ابن الخ قدم الشارح في حل كلام الناظم ولد
الابن على الاخوة والاخوات بخلاف الناظم لان ولد الابن بمنزلة
الابن والاصل ان البنين مقدمون على الاخوة ويجاب عن
الناظم بانه انما قدم الاخوة علي اولاد الابن لان اشتراط
عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس
قوله اي بنت الابن او اكثر منها كذلك بالاولي وخرج بنت
الابن ابن البنت او بنت البنت قوله ذكرين او انثيين او
مختلفين اشقا او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين
حجب شخص كلا او بعضا فحجب الشخص نحو ما لو مات عن ام
واخ شقيق واخ لاب فان الاخ الشقيق يعد الاخ للاب علي
الام في حجبها من الثلث الي السدس ثم ان الاخ الشقيق يستقل
بالمال في حجب الاخ للاب واما المحجوب بالوصف من الاولاد
والاخوة فوجوده كالعدم وقد جمع العلما عدد صور الاخوة الذين
يحجبون الام من الثلث الي السدس في خمسة واربعين صورة
وسموها المنبرية لانه وضعها كالمنبر قوله ثم استطرد
فذكر الخ الاستطراد ذكر الشيء مع غيره في غير محله لمناسبة
بينهما وهذا المعني ليس بواضح هنا الا ان يقال لما كان

ما

ما ناخذه في هاتين الصورتين ليس ثلثا حقيقة مع
عدم الحاجب لها عنه سماها استطرادا فتامل قوله
والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين
الخ يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان
واربع ايدي واربع ارجل وفرجان ولها ابن آخر ثم مات هذا
الابن وترك امه والاخوين فيصرف لهما السدس لان
حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما كما في فروع ابن القطان قوله وظاهر التشريك
التسوية وقال ابن ابي هريرة سوى بينهم لانه لا يعصب
فيما ادلوا به بخلاف الاشقا لما كان بينهم تعصيب
جعل للذكر مثل حظ الانثيين وانما اعطوا الثلث ه
والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها فتامل
واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو
القرآن العظيم فائدة قول الناظم ان كثروا او زادوا فما لهم
فيما سواه زاد لم يتعرض الشارح لمعناه وبيانه ان قوله
او زاد واي عن الاثنين واو بمعني الواو وجمع بين الكثرة
والزيادة للتاكيد والزاد هو الطعام في السفر والمراد هنا
انهم لا يستحقون زيادة عن الثلث وفي البيت جناس
مطرف ناقص ومعني الجناس اتفاق اللفظ مع اختلاف

الحنفي الخلاف المعني ولما كان احدهما ناقصا عن الآخر سمي ناقصا
وسمي مطرفا لان في احد الطرفين زيادة عن الآخر **قوله**
والسدس بضم السين والدال وسكونها **قوله** وهو الاب
والجد والام الخ اذا تأملت كلام الشر اتيته مخالفا الترتيب
الناظم في الاجمال والتفصيل ولعل حكمة الشر ان الاب هو
الاصل فقدم وضم اليه الجد لانه اصل مجازا واتي بعدهما
بالام لانها اصل وضم اليها الجدة لانها كذلك مجازا واتي
بعدها ببنت الابن لان البنين مقدمون على الاخوة
وقدم الاخت التي للاب على التي للام لانها مقدمة
عليها اصالة فتامل **قوله** فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الام الخ هذا الترتيب الذي ذكره الناظم ترتيب عجيب
فانه اعقب الاب بالام موخرا للجد عنهما لان الله تعالى
جمع بين الابوين في الآية الكريمة **قوله** اي مازال يتبع
الابن اي مازال ولد الابن يتبع الولد **قوله** في احواله اي
من الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لانه روي
عن ابن عباس انه قال لايردها عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع
ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال

لايردها

لايردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده
لان اخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلهن في ذلك
ولكن الجمهور على خلافهما فالمراد بقوله معاذ رضي
الله عنه **قوله** اي قس على الاثنين من الاخوة الخ اشار
الشر الي الجار محذوف وعليهم **قوله** والجد الخ اي الذي لم يدخل
في نسبه انثي والجد منصرف اليه عند الاطلاق **قوله**
في حوز ما يصيبه ومده اي ما يصيبه من السدس
ومده ممدودة اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم
مد الله في رزقه اي وسع فيه فيكون تاكيدا لما قبله
ويصح ان يكون مراده بمده حجبه من قولهم رجل مديد
القامة طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع **قوله** عند فقد الاب اشار الشر الي ان الضمير
في قول الناظم فقده راجع للاب **قوله** في اخذه السدس
هو تفسير للحوز والمد يفيد التاكيد كما سبق **قوله**
يسمى ابا اي مجازا لا حقيقة كما سبق في ابن الابن
قوله ثلاث مسايل بل ستة ذكر المص منها ثلاثة ه
والبقية ثلاثة الاولى منها ان الاخوة لغير ام اشقا
او للاب وبنيهم يحجبون في باب الولا بخلاف الاب

الجد

والثانية ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة
ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدله فكذلك على الراجح
وقيل انه ياخذ جميعه تعصيبا فخالف الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها قوله وبنت الابن
تاخذ السدس الخ احترز ببنت الابن عن ابن الابن لانه
عصبة قوله وهكذا الاخت اي من الاب فقط قوله
باخي تصغير اخ قوله بنت الابن فاكثر اشار الشارح الان ٢ الي هنا
قول الناظم بنت الابن ليس المراد منه الواحدة فقط
بل الاعم قوله اجماعا جعل الاجماع هو الدليل مستندا
لقول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا
لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفهم
منه الخ اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين انه اذا
كان هناك بنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط
بنت الابن او فهم منه ماذكر من قول مسعود وقول الشارح
وبقياس الخ فتامل او يقال فهم من قول الشارح سابقا
مع البنت الواحدة فهذا محترز التقييد قوله اجماعا قياسا
اي في الدليل اجماعا ومستنده القياس على بنت الابن
مع بنت الصلب قوله والسدس فرض جدة في النسب

احترز

احترز به عن الولا فانه لا ارث فيه الا للمتعصبين بانفسهم
قوله دام واب وفي نسخة لام واب فالاولى توهم شرطية
الام والاب معا وليس مرادا والثانية تفيد استحقاقها
سواكانت لام او لاب وتجعل او مانعة خلو فتشمل ما لو كانت
من جهة الاب او الام قوله ينال السدسا اي يستحق والمنفي
فيه للاطلاق قوله والشرط في افراده الظرفية ليست مرادة
بل الشرط افراده قوله لا ينسى بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول
اي افراده شرط في استحقاقه السدس قوله لا ينساه من
يريد الحكم به ويجوز قراته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل المخاطب
اي افراده شرط فيما ذكر فلا تنساه فتامل قوله ويشتركان
في السدس الخ اي سوية لان شان الاشتراك التسوية قوله
لا دلا بمحض بوارث وهو الجد قوله ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيا
وتسمي الجدة الفاسدة قوله وله اخ واخت المراد لام كما قري
به في الشواذ قوله في بعض النسخ بدل هذا البيت [illegible] وولد
الام له اذا انفرد [illegible] سدس جميع المال نصا فرد [illegible] وهو
بمعني الاول بل اولي لان فيه التصريح بان ذلك ورد النص به قوله
ميراث الجدات هكذا في بعض النسخ ذكر هذه الترجمة وبعضهم اسقطها
وقد يقال ان اسقاطها اولي لان ذكر هذه الجدات استطراد
اي ومحل ذكرهن باب الجد والحجب فتامل قوله وكن كلهن وارثات

وفي نسخة وهن كلهن وارثات فعلي الاولي كلهن بالرفع تاكيد
لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة
وعلي الثانية كلهن مرفوع ايضا تاكيد للضمير الواقع مبتدا
ووارثات هو مرفوع خبره وكسر لضرورة النظم اولان الخبر محذوف
تقديره عند العلما وارثات ووارثات حال فتامل **قوله**
اي مدليات بوارث انما اتي باي لان ولوثات اسم فاعل وهو
حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد اتنين تارة يرثن وتارة لا
باعتبار ذاتهما وليس كذلك بل المراد علي من ادلوا به فان كان وارثا
ورثن والا فلا فتخرج الجدة التي تدلي بغير وارث بان ادلت بذكرين
انثيين لكن يرد علي هذا التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو
خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولي وحدها
والباقي للاب علي الارجح ولا ترث ام الاب مع ابنها ادلت بوارث واما
علي كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير الشيخ لا ترد هذه لانها
ليست وارثة فمقابل الارجح يقول لام الام نصف السدس
والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فايدة الحجب
عليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما
ولا يحجب ام نفسه وعليه حج يكون ساكتا عن حكم الجدة
التي تدلي بذكرين انثيين الا ان يقال انها لم تدخل لانها فاترة
لا ترث فتامل او يقال سيصرح بها في النظم فتامل والاولي ان

يقال

يقال انما حول الشرح كلام الناظم الآتي في قوله وكل من ادلت
بوارث الخ فتامل **قوله** علي شرط الصحيحين اي صحيح البخاري
وصحيح مسلم لان الصحيحين حيث اطلقا في كتب الحديث
يراد بهما صحيح البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة
واللقي يعني لا يروي عن احد الا اذا عاصره واجتمع معه
وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروي الا عن من كان
في عصره وان لم يجتمع به فشرطه اوسع من الاول فتامل
قوله واجمعوا عليه اي الحديث اي لانه لم يرد فيه نص من
كتاب الله ولا حديث يخالفه فتامل **قوله** وروي الامام
احمد الخ انما اخره عن القياس لانه مرسل فهو من اقسام
الضعيف ولذلك جعل الدليل في الاكثر القياس علي اثنين وبدله
لان بعض الشراح لم يذكره فتامل وذكره الشرح استيناسا
للقياس **قوله** والي الحديث اي الذي عن الصحيحين **قوله**
ولو كانت احدي الجدتين او الجدات الخ اشار الي ان الجمع
في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فاكثر واما
التصوير فصورة ما اذا دلت كل واحدة بجهة ظاهرة كام ام
وام اب واما صورة ما اذا دلت احداهما او احداهن بجهتين
والاخري بواحدة ففيها نوع خفا علي المبتدي وايضاحها
ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت

زينب بابن دعد واتت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن هند
واتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة ببنت زينب فاتى منها بولد
ففاطمة تسهمها لهذا الولد ام ام ام لانها ام زينب التي هي
ام امه وتنسب اليه ايضا بانها ام ام اب لانها ام خديجة
التي هي ام ابيه فح فاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند فانها
تنسب اليه بانها ام ابي اب لانها ام زوج خديجة الذي هو
ابو ابيه فح هند تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب
اليه بانها ام ابي ام لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه فاذا
مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة
وهما متساويان في الادلا عليه لان كل واحدة تدلي اليه بجهة
واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شيء لباقي
الجدات لان القربى تحجب البعدى فاذا مات هذا الولد عن فاطمة
وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس
لفاطمة وهند بينهما بالتسوية على الاصح وان كانت فاطمة
تدلي اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح
يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس ثم واما دعد
فلا شيء لها لانها ام ابي ام واب الام لا يرث فكذا كل من ادلى به
فتامل قوله بينهما بالتسوية اي الجدتين التي ادلت احداهما
بجهة والاخرى بجهتين ومثال من ادلت بثلاث جهات ان يقال

ولهند التي تدلي اليه بجهة واحدة ثلث السدس

عايشة

عايشة مثلا زوجت ابن احدى بنتيها ببنت بنتها الاخرى
فولد لهما ولد ثم نكح هذا الولد في هذا المثال بنت بنت بنت
اخرى لعايشة فولد لهما ولد فعايشة جدته من ثلاث
جهات لانها ام ام امه وام ام ابيه وام ام ابي ابيه ولعلم
اي ما تاخذه الجدة عند تعدد جهاتها المبهمة انها فوق
الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في
شخص جهتا فرض بل اولى اشبهي **قوله** وان تكن قربى لام
اي من جهة الام **قوله** ام اب بالنصب مفعول لحجبت
قوله في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم هكذا قال
بعضهم والسر فيه النص لكونه للامام الشافعي والمراد
وجهان للصحابة والحق به غير الشافعية مفصلا كما
سياتي **قوله** سلبت بفتح السين المهملة اي الجدة للام
قوله وبه قطع الحنفية وهو المفتي به عند الحنابلة **قوله**
من اصحاب الشافعي الخ هو جري على كلامه السابق **قوله**
وكل من ادلت بغير وارث وتقدم انها الجدة الفاسدة **قوله**
خطا اي نصيب من الارث **قوله** في المذهب الاولى اي المرجح
المفتى به في بعض المسايل والا ففيها مقطوع به بجريان
الخلاف باعتبار المجموع لا كل فرد كما ستعرفه **قوله** بلا خلاف
عندنا واما عند غيرنا ففيه خلاف لما تقدم ان امهات الاجداد

لا يرث عند المالكية **قوله** فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين
السابقين في قوله وان تكن بالعكس فالقولان الخ اي فلما يحجب
القربي البعدي بل يشتركان وظاهر كلام السراج البلقيني ترجيحه
والراجح خلافه كما سياتي **قوله** ومنهم من قطع بان القربى تحجب
البعدى ورجحه العلامة ابن الهايم مستندا في ذلك لما قطع به
الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها
قوله المذهب الاصح اي الراجح **قوله** وظاهر عبارة الناظم الخ
تقدم ما فيه فتامل **فايدة** قال الناظم فقل لي حسبي
اي قل ايها الناظر في هذا الكتاب يكفيني ما ذكرته من المسايل
في اصحاب الفروض اي في الجدات فما ذكرته فيه كفاية للمبتدي
ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد المزيد على ذلك فعليه
بالمطولات **قوله** وقد تناهت الخ قد هنا للتحقيق **قوله** قد
انتهى اشار الى ان تناهت بمعنى انتهت لان تناهت في الاصل
بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا بل المراد اي انتهت
اي تم الكلام عليها **قوله** لا لبس فيه ولا خفا هو على اللف والنشر
المرتب فان الاشكال هو الالتباس والغموض الخفا **فايدة**
علم مما تقدم ان جملة اصحاب الفرض ثلاثة عشر اربعة من
الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن
جميع النساء الا المعتقة فتامل **فايدة** كل من ورث يورث الا

اثني

اثني عشر يرثون ولا يورثون وهن خمس نسوة يرثن خمسة
ذكور ولا يرثهم النساء بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته
ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت
عمه ولا ترثه وابن ابن الابن يرث ام ابي ابيه ولا ترثه عند
المالكية والمولى يرث عتيقته ولا ترثه وثلاث نسوة يرثن
ثلاث نسوة ولا يرثهن الاخر بفرض ولا تعصيب ام ام الاب
ترث بنت ابن ابنها ولا ترثها وبنت الابن ترث جدتها ام ابي
ابيها ولا ترثها عند المالكية والمولاة ترث معتقتها ولا
ترثها وذكران يرثهما امراتان ولا يرثهما الذكران بفرض
ولا تعصيب ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة ترث
معتقها ولا يرثها وذكر يرث ذكرا ولا يرثه الاخر بفرض ولا
تعصيب وهو المولى يرث معتقه ولا يرثه الاخر والسقط
يخرج ميتا بجناية جان قبل موت امه ترثه ورثته ولا يرثهم
باب التعصيب سياتي في كلام الشارح انه مصدر عصب
بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيء استدار حوله شيء
فقد عصب به ومنه العصايب وهي العمايم وقيل لتقوي
بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشد يقال عصبت
الشيء عصبا شددته والراس بالعمامة شددته ومنه العصابة

يشدبها الرأس من جوانبه الاربع فالابا جانب والابنا جانب
والاخوة جانب والاعمام جانب وأما اصطلاحا فأصح ما عرف
به بغير العدان العاصب بنفسه كل ذي ولاء وذي نسب
ليس بينه وبين الميت انثى فقوله كل ذي ولا اي ذكرا كان
او انثى وقوله ذكر يدخل فيه الزوج وقوله نسب اخرج الزوج
وقوله ليس بينه وبين الميت انثى اخرج ولد الام والعاصب
بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى تصير عصبة
باجتماعها مع اخرى ومع صحته اعترض على التعاريف الثلاثة
بأدخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من
غير تعرض لافرادها والتعريف بالكلية مناف لذلك فتامل قوله
وحق ان نشرع في التعصيب اي طلب اولا او وجب لانه
وعد به اولا بقوله فرض وتعصيب على ما قسما وقال بعض
الشراح وحق بفتح الحا اي وجب وأما بالضم فمعناه الشروع في الشي
مع الاخذ فيه قاله سبط المارديني انتهى وقوله في التعصيب
اي احكامه والارث به قوله بكل قول اي مقول قوله موجز
بفتح الجيم اي مختصر لفظه قوله مصيب اي لبين خطأ ولما
كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شي من المعاني
لشدة المحافظة على تقليل اللفظ بما ينوهم وجوده
في نظمه دفع ذلك بقوله مصيب وهو اسم مفعول

اي

قوله موجز بفتح الجيم اي موجز فيه فهو من باب الحذف
والايصال او بكسرها على انه اسم فاعل لكن يكون الاسناد
مجازيا اي موجز صاحبه وقوله اي مختصر تفسير او جز
بناء على ان الايجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد
والجمهور على [illegible]

اي مصاب فيه قوله فهو اخو العصوبة الخ اي صاحبها
والضمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من احرز كل المال
وقوله او كان ما يفضل وافراد الضمير نظرا للعطف باو قوله
المفضلة اي على غيرها من بقية العصابة قوله واخرهم
عن اصحاب الفروض الخ فيه اشعار بما سبق من ان الارث
بالفرض اقوى من الارث بالتعصيب قوله فلاولى رجل
ذكر فقوله اولى اي اقرب وقوله رجل اخص مما قبله
وقوله ذكر انما اتى به ليفيد ان المراد بالرجل الذكر لان الرجل
اصالة هو الذكر البالغ من بني آدم وليس مرادا وح فالذكر
اعم مما قبله وفي رواية فلاولى عصبة ذكر وعلى هذه فذكر
اخص مما قبله فتأمل والنشو ان ذكر هنا الرواية الثانية
فستاتي الأولى في كلامه وقال فيها متفق عليه فتامل
قوله فهو عاصب كان الأولى فهو معصب لان عاصب
اسم فاعل بالتخفيف وما ذكره بالتشديد فاسم الفاعل[2]
معصب وضابطه عند الناظم كل من حاز الخ وعرفه ابن عرفة
بقوله هو ماله مال لم يتعلق به فرض وقد علم من كلام الناظم
ان العاصب بالنفس له حالتان كونه يحوز جميع المال
اذا انفرد وكونه يأخذ الفاضل بعد الفروض وسكت عن
حالته الثانية وهي انه اذا استغرقت الفروض التركة

[2] منه صح

سقط الا الاخوة الاشقا في المشتركة والا الاخت في الاكدرية
وانما تركه الناظم للعلم به من الحالة الثانية او يقال انما
سكت عنه لان فيه مخالفة في بعض الافراد كما سبق
واعترض على هذا الضابط بان العاصب بالغير ومع الغير
داخلان في الحالة الثانية ايضا لان كلا منهما يأخذ ما ابقت
الفروض ويسقط ايضا اذا استغرقت الفروض التركة
فالضابط ليس مانعا لغيره ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك
حكم العاصب بالغير ومع الغير فعلم منه ان كلامه اولا في
العاصب بنفسه قوله من القرابات جمع قرابة والمراد
الاقرب لان القرابة صفة في الاشخاص وليست مرادة
هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتامل قوله والتعريف بالحكم
دوري اي كما هو معلوم عند العلما ووجهه انه يلزم عليه
ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة
حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا ايضا لمن يعرف
احد الامرين دون الاخر فتامل قوله لكنه عرفه بعد ذلك بالعد
لان تعريفه بالحد معترض كما عرفته قوله كالاب والجد لما لم
يستوف الناظم عدهم اتى بكاف التمثيل قوله وهو المراد
بقوله جد الجد الخ انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم
عدم دخول ابي الجد وليس مرادا فلما حل الشارح النظم قال

والجد

والجد وابوه وان علا وهو المراد الخ فتامل قوله وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته
الخ هذا التصوير مردود لان الناظم رحمه الله تعالى اتى بكاف
التمثيل اشارة الى عدم الاستيفا الافراد فلو ذكر باقي عصبة
المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل وحينيذ فلا حاجة
لما أجاب به بعضهم عن الناظم بانهم دخلوا في قوله سابقا
او الموالي لان هذا المجيب في أول حله قال انما اتى بكاف
التمثيل لانه لم يستوف الخ فأول كلامه يناقض جوابه فتامل
ثم لا اذا تاملت كلام الشارح لتجده مناقضا لانه قال والعم لابوين او
لاب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام فمقتضاه دخول
ابن العم لابوين او لاب في الاعمام ولحل قول الناظم وهكذا
بنوهم جميعا قال اي وابن العم لابوين او لاب فيقتضي عدم
دخولهما في الاعمام قوله لقوله تعالى الخ ما ذكره اتي بالايتين
والحديث على هذا الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة جميع
المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان هناك
صاحب فرض فالاية الاولى دالة على اخذ العاصب
جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقي اذا
كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق
والثانية بالمفهوم واتى بالحديث لان العاصب يأخذ

ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله في الحديث فما ابقت
الله ان لم يبق شيء يسقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة
الثانية بالمفهوم فتامل فايدة قول الناظم فكن لما اذكره سميعا
اي سامعا فسميع فعيل بمعنى فاعل والمراد سمع تفهم واذعان
فتامل قوله وما الذي البعدي مع القريب اي وما الصاحب الدرجة
البعدي مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة اجماعا لكونه
ابعد منه درجة قوله بشرط النسب فشرط بفتح الشين المعجمة
وسكون الطا المهملة اي نصف قوله وذكر في هذين البيتين حكم
ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة لا اي فان استويا
او استووا في الدرجة والجهة والقوة اشتركا وان اختلفا في شيء
من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة
ذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم
ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا ونبه الشيخ على ذلك
ونبه على ما اذا اختلفت الجهة بانه سيذكر بعضه في باب
الحجب والحاصل ان يقال اذا اختلفت الجهة بانه سيذكر
بعضه يقدم بها كما اذا كان هناك ابن واب او اب وجد
او جد وابن اخ او اخ وابن اخ وكجد وابي جد وابن عم وابن
ابن عم وهكذا وان استووا ايضا في القرب فبالقوة نحو
اخ شقيق واخ لاب وابن اخ كذلك وهكذا فان استووا في ذلك

كله

قوله
كله اشتركوا كما سبق وجهات العصوبة ستة وسكت عن السابع
وهو بيت المال لانه تقدم انه لا يرث عنده لعدم انتظامه
قوله ثم العمومة جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف
اولاد الاخوة لان اباهم لما شاركوا الجد واولادهم لم يشاركوه
جعل الاخوة والجد جهة واحدة واولاد الاخوة جهة واحدة
فائدة قول الناظم وما الذي البعدي مع القريب اي الخ البيت
لم يتكلم الشيخ على اعرابه والحاصل ان يقال الجواز ان تكون ما
حجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر والذي اللام حرف جر
وذي في محل جر وذي مضاف والبعدي مضاف اليه مجرور
بكسرة مقدرة على الالف والجار والمجرور في محل نصب خبر
ما تقدم على اسمها وجاز تقدمه لانه جار ومجرور وهو
يتوسع فيه كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما وقوله مع القريب
في محل نصب على الحال ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور
بالحرف الزائد لتنصيص العموم وجوز زيادتها سبق
النفي وكون مجرورها نكرة والجواز ان تكون نافية ولذي
البعدي خبر مقدم ومن حظ مبتدا موخر فتامل قوله
مع الاناث الالف واللام للجنس قوله ان تكن اي توجد
فهي تامة قوله فهن اي الاخوات قوله معهن اي البنات
قوله معصبات بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها

ان جعلت الضمير الاول راجعا للبنات والثاني للاخوات
علي اللف والنشر المشوش والمعني واحد قوله يعصب بنت
الابن الذي في درجته اي سوا كان لها فرض اذا انفردت
او لا مثاله بنت وبنت الابن وابن ابن فلبنت الصلب النصف
والنصف الثاني لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وابن ابن بنت الابن بحيث لو انفردت عنه لاخذت السدس
تكملة الثلثين او لم يكن لها شيي اذا انفردت مثاله بنتان
وابن ابن وبنت ابن فالبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت
الابن وابن الابن كما سبق مع انها لو انفردت عنه لم يكن لها
شيي فتامل قوله ان لم يكن لها فرض الخ فان كان لها فرض فلا
يعصبها كما لو كانت بنت وبنت ابن وابن ابن ابن نزل منها
فلا يعصبها لاستغنايها عنه بفرضها ولا يعصب ايضا
من تحته كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن
ابن الابن مع من تحاذيه ومن فوقه علي اربعة اسهم ولا
شيي لمن تحته وليس في الفرايض من يعصب اخته
وعمته وعمة ابيه وجده الا النازل من الاولاد فقط فتامل
قوله لحديث ابن مسعود السابق وقد رواه ابن هزيل بن

شرجبيل

شرجبيل حيث قال سيل ابو موسي الاشعري رضي الله
عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف فسيل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول
ابي موسي فقال لقد ضللت اذا ابعني اذا تبعته وما
انا من المهتدين لاقضين بما قضي النبي صلي الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسي فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري
والبيهقي قوله وهذا معني قول الفرضيين الاخوات مع
البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها فان
كان معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق
فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من
العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير
صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم
من العصبات تتمة قول الناظم وليس في النسا اي بمعني
من والنسا اسم جمع لا واحد له من لفظه وطرا منصوب
علي الحال وقوله منت اي انعمت واحسنت قوله
معناها قطعا يقال طر الثوب يطره طرا اذا شقه اي

فايدة

قطعة **قوله** ذكر بعض العلماء هنا لغزا عظيما ناظما له بقول

قاضي المسلمين انظر لحالي ... وافت بالصحيح واسمع مقالي

ان زوجي وهمني فقد بعلي ... كيف حال النسا بعد الرجال

صيره الله في حشاي جنينا ... لا حرام بل هو بوطي حلال

فلي النصف ان اتيت بأنثى ... ولي الثمن ان يكن من رجال

ولي الكل ان اتيت بميت ... هذه قصتي ففسر سوالي

فاذا ماتت وانت بانثى فلا نثى النصف لانها بنته وتأخذ هذه

المرأة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان اتت بذكر اخذت الثمن

فرضا فقط وان اتت بميت اخذت جميع المال الربع فرضا

والباقي تعصيبا حيث لا وارث له غيرها **باب الحجب**

لما فرغ المص من بيان نوع الارث ومستحقيه شرع

في بيان ما يمنع من الارث **قوله** المنع من الارث او

بعضه هي مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب

الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه **قوله** والحجب

نوعان الخ لكنه اصالة قسمان حجب بالاوصاف وهي

الموانع السابقة وهو يدخل على جميع الورثة والمحجوب

به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا ولم

يذكره الشر لان كلام المص لبس فيه وحجب بالاشخاص وهو

المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره هنا **قوله** حجب

نقصان

والجواب ان يقال امرأة اشترت عبدا واعتقته ثم تزوجت به فولدت منه صح

نقصان وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض

اقل منه وهذا في حق من له فرضان نحو الزوجين والام وبنت ٨

الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات

النصف والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال من

تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال

من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين

او من الاب فانها عصبة بالغير مع اخيها وعصبة مع

الغير مع البنت او بنت الابن الخامس المزاحمة في الفرض

في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن السادس

المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه او بغيره

او مع غيره غير الاب السابع المزاحمة بالعول كما صار ثمن

الزوجة في المنبرية تسعا وهكذا **قوله** وحجب حرمان ولا

يدخل على ستة وهم الاب والزوج والزوجة والام والابن والبنت

قوله في احواله اي الاب والجد **قوله** الثلاث اي من الارث

بالفرض او التعصيب او بهما وسيشير المص اليها **قوله**

وتسقط الجدات مطلقا بالام استثنى القاضي وغيره صورة

وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة ابيه فيكون

السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة

ابيه وامه وصورتها ان يقال لزينب مثلا بنتان حفصة

وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت خالته
عمرة فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام الولد امها
زينب لانها ام ابي الولد واحضر من ذلك ان يقال مات
زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب وهي ام ام امه
فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا
جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه فتامل قوله فافهمه
وقس ما اشبهه من ان كل جد قريب يحجب كل جد ابعد منه
وكل جدة من الجدات تحجب كل جدة ابعد منها علي التفصيل
السابق قوله وهذا معلوم مما سبق الخ لكنه ذكره لانه
من اقسام الحجب فتامل فايدة قال الناظم ينبغي اي تطلب
الصحيح اي المجمع عليه قوله معدلا اي ميلا اي الحكم باطلا بان
تورث ابن ابن مع ابن مثلا قوله يا لبنيا الف للاطلاق
قوله كما روينا المراد كما روينا معني ذلك عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في قوله سابقا فما بقي فلاولي
رجل ذكر او كما روينا ذلك عن الفقهاء او الفرضيين وغيرهم
فانه مجمع عليه قوله سيان بكسر السين اي سوا وقوله
فيه اي الحكم المذكور قوله والوحدان جمع واحد وليس مرادا
بل المراد منه الواحد بدليل مقابلته بالجمع فلا اعتراض
عليه والدليل علي ذلك لفظ سيان لانها لا تكون الا بين

شيئين

شيئين متنافيين قوله فافهم اي ما ذكرته لك قوله علي
احتياط اي لا حجي تردد قوله فقل لي زدني اي من الفوايد
النفيسة اي من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره من
بقية العلوم مما يناسبه قوله وبفضل الاخ من الام اي
يزيد علي اولاد الابوين او الاب قوله بكونه يسقط ايضا بالجد
الخ وحكمة ذلك ان الجهة الاصلية مقدمة علي جهة الاخوة
وانما شاركه الاخوة الاشقا او للاب للاجماع و الآثار
الا ان جهة الاصول مقدمة فتامل قوله والاخوات
مطلقا هو كلام مستانف لان ما ذكره الناظم في الذكور
لانه قال الاخوة وهو ظاهر في الذكور فتمم الشرح ذكر بان
الاناث مطلقا اشقا او لاب او لام كالاخوة فيما ذكر فيجري
فيهن ما جري في اخوتهن الذكور فتامل قوله يا اخي الفتا
في الاصل الشاب او السخي والمراد هنا طالب العلم وفيه
طالب
اشارة الي ان زمن طلب العلم ينبغي ان يكون من الشبوبية
لانها محل القوة و النشاط غالبا وانه ينبغي لطالب
العلم ان يسخي ويتكرم بماله ونفسه في طلبه ليحصل له
مقصوده قوله علي ما ذكروا اي الفرضيون وتقدم الكلام
عليه وخالف ابن مسعود فيه وسيأتي تنبيه الشرح عليه
بقوله علي ما قطع به الجمهور قوله كمل به البيت الاول اي ان

يقال فيه اشارة الي ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وهذا
يسمي الاخ المبارك لان الاخ المبارك هو من لولاه لسقطت
الانثي التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن فتامل
فايدة انما قال الناظم في بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر
فاتي بلفظ الذكر وهنا اتي بلفظ الاخ لان بنت الابن فاكثر
يعصبها ابن الابن سوا كان اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها
من هو انزل منها ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر
فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ فتامل
قوله وليس ابن الاخ بتخفيف الخا المعجمة على الافصح واما
التشديد فلغة قليلة **باب** المشتركة لما كان من
احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام
في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشتركة وكانت الاكدرية
سناتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشتركة وعقد لها
بابا **قوله** وهي بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووي
قوله وبعضهم بكسرها وهو ابن يونس **قوله** وبعضهم
يسميها وهو الشيخ ابو حامد **قوله** ورثا اي الزوج والام
بمعني لم يلحقهما مانع من الارث **قوله** بفرض النصب هي
جمع نصيب اي بالنصب المفروضة لهم **قوله** فاجعلهم

كلهم

كلهم اي اجعل الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة
للام لاشتراكهم في الادلا بامهما **قوله** واجعل اباهم اي ابا
الاشقا **قوله** حجرا اي كالحجر وقوله في اليم اي البحر وتقرر كان
الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من
كل الوجوه لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن
يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب
النصف وتعول الى تسعة ولا كذلك يفرض للاختين فاكثر
الثلثان وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد
فتامل وتلخص ان اركانها اربعة زوج وذو سدس من ام او
جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق **قوله** ومن
الاخوة الاشقا واحد الخ خرج ما لو كان فيها اثنان شقيقتان
فقط فتخرج عن المشتركة فان كانت شقيقة فلها النصف
وتعول لتسعة او اكثر من شقيقة فلهن الثلثان وتعول
لعشرة ويختلف التصحيح **قوله** ولو كان ولد الام واحدا الخ
اي لان الزوج ياخذ ثلاثة وصاحب السدس واحدا والاخ
للام واحدا يبقى واحد للعصبة الشقيق واحدا كان او
اكثر فايدة لو كان الشقيق خنثي عمل بالاحوط فبتقدير
ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر وبتقدير
انوثته تعول الي تسعة وبينهما تداخل فيصحان من

ثمانية عشر والاصل في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
ويستوي في حق ولد الام الامران فان اقتسمت بفضل اربعة
موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او
ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا فتامل **باب الجد** والاخوة
اي هذا باب يذكر فيه حكم الجد مع الاخوة وحكمهم معه
واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم
واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من
السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة وهذا كان في زمن
المجتهدين واما الان فقد ضبط الحكم واستقرنا بناعلوما
عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه **قوله** ونبتدي بلا
همزة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من بيان الميراث
واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن
يحجب فلنشرع الان فيما وعدنا به سابقا **قوله** لانه وعد
به فيما مر الخ والوعد لا ينبغي ان يخلف ولذكر من مبالغة بعض
المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة **قوله** واشار بقوله فالق
نحو الخ لان الق فعل امر بالهمز اي ايها السائل نحوي اي
جهة والسمع مفعول الق واللغة للاطلاق اي اصغ ه
واستمع لما اقول لك من الاحكام الاتية فايدة قول الناظم

واجمع

واجمع حواشي الكلمات جمعا اي احضر في ذهنك اطراف الكلمات
المتفرقة وجمعا مصدر موكد والمراد انك تصغي لما يورده من
العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله
واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض
المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر
صعب المرام وقد كان السلف الصالح يتوقفون الكلام فيه
جدا كما هو مقرر في المطولات **قوله** واعلم بان الجد مع الاخوة
وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان السامع يتيقظ ويصغي ويتامل
ما ذكره والبا في بان زايدة للوزن **قوله** ذو احوال اي اعتبارات
مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب
فرض او لا فهذان حالان واذا نظرت لما له من المقاسمة
والثلث وغيرهما تجدها خمسة احوال لانه ان كان معه
صاحب فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه صاحب
فرض فله خير امرين فهذه خمسة واذا نظرت لما يتصور
في هذه الاحوال تجدها عشرة وبيانها ان يقال اذا كان
معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة احوال اما
تتعين المقاسمة واما تتعين ثلث الباقي واما تتعين
سدس جميع المال او تستوي له المقاسمة وسدس
جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع

المال وثلث الباقي او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
ففيها ثلاثة احوال تعين المقاسمة وتعين ثلث جميع
المال او استوائهما فهذه ثلاثة احوال تضم للسبعة قبلها
لتصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقا فقط الاخوات
اوللاب فقط واجتماعا زادت الاقسام فايدة الممكن
وجوده من اصحاب الفروض ستة بنت وبنت ابن وام وجدة
وزوجة او زوج قوله فاقنع بفتح النون من القناعة وسياتي
فيهما مزيد كلام وقوله عن استفهام اي سوالي عنها فاني
قد اوضحتها ايضاحا يغني عن السوال قوله بعد ذوي الفروض
والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهو عطف
تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والارزاق ما اذا كان على الميت
دين او وصية فانهما مقدمان على الارث فتامل قوله اربعة
احوال بل هي خمسة احوال كما سيظهر لك قوله حال يقاسم
الاخوة الخ اي سوا كان معهم صاحب فرض ام لا قوله وحال
يفرض له فيها ثلث المال اي ان يكن معه صاحب فرض
قوله وحال يفرض له فيها سدس المال اي بعد الفرض قوله
ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض هو صادق بان زادت
المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال

وثلث

وثلث الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى
له ثلث المال والمقاسمة ان يقال اخذ بالمقاسمة وهو
احد اقوال ثلاثة ثانيها بالتخيير المفتي ثالثها بالفرض والراجح
من الاقوال الثلاثة التعبير بالفرض وتظهر فايدة
الخلاف في تاصيل المسالة كجد واربع اخوات فعلى الراجح
اصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير
تختلف باختلاف تعبير المفتي باحدهما وتظهر فايدة
الخلاف ايضا في الوصية كزوجة وجد واخوين واوصي
بثلث ما يبقى من اصحاب الفروض فعلى الراجح يكون اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة ربعها
وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصى
له والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة واحد
وللموصى له ثلث الباقي وهو واحد ويفضل اثنان
على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة
يحصل اثني عشر للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة
ويفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان فتكون
الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى
حسب تعبير المفتي على القول الباقي فتامل قوله

لجد واخوين مثال لما تستوي فيه المقاسمة وثلث المال
والثلث اولي بالتعبير كما سبق خلافا للشارح قوله وكجد واخ
مثال لتعين المقاسمة وسيأتي مثال تعين ثلث المال
ففي كلام الشارح اولا واخرا الصور الثلاث فيما اذا لم يكن معه
صاحب فرض قوله وكام وجد اخ هو مثال لتعين المقاسمة
اذا كان معه صاحب فرض قوله وكزوج وجد واخوين
هو مثال لاستوا الامور الثلاثة فيما اذا كان معه صاحب
فرض بقياس الاخوين الخ الشارح رحمه الله تعالي ماش علي
طريقته السابقة والاصح الراجح انه متي كان في المسألة
السدس مع القسمة فيعبر به او الثلث مع القسمة فيعبر
به لان كلا من الثلث والسدس فرض وان اجتمع الثلث
والسدس فيعبر معه بالسدس وتظهر فائدة الخلاف
كما سبق قوله كام وجد وثلاثة اخوة هذا مثال لتعين ثلث
الباقي ايضا قوله كزوج وام وجد واخوين هو مثال لتعين
سدس جميع المال فجملة ما ذكره الشارح سابقا ولاحقا فيما
اذا كان هناك صاحب فرض اربعة احوال تعين المقاسمة
لاستوا الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين سدس جميع
المال وبقي من الصور السبعة ثلاثة صور استوا المقاسمة
وسدس جميع المال كزوج وجدة وجد واخ استوا

المقاسمة



٢٣

المقاسمة وثلث الباقي كام وجد واخوين وبهذا التقدير
انتظمت الاحوال العشرة التي نبهنا عليها اول الباب فتامل
قوله وهو مع الاناث عند القسم يجوز في مع فتح العين
واسكانها والفتح اولي والقسم بفتح القاف وسكون السين
اي عند المقاسمة قوله مثل اخ في سهمه اي نصيبه
حالة التعصيب فيأخذ مثليها وقوله والحكم اي من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير لا في مطلق الحكم كما
سيأتي قوله والباقي بين الجد والاخت مقاسمة الخ فاصلها
ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وهذا هو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم واما عند ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت
وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وفيها اقوال
كثيرة قوله بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها او لان الاقوال
خرقتها بكثرتها قوله لدي الاعداد اي عند وفي نسخة مع
الاعداد اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة
علي الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين
مسألة قوله وارفض اي اترك قوله فله الثلث اي فرضا علي
الراجح كما سبق فنعطي الشقيقة النصف ونصف الثلاثة

ثنان في
واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف فيضرب اثنان في
ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان وللأخت ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة تضرب الثلاثة في ستة يحصل ثمانية عشر قوله
للأم سهم وللجد سهمان الخ لانها تصح من ستة قوله فأصلها
ثمانية عشر اي لان فيها سدسا وثلث الباقي قوله فتصح
من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ لأب واحد فرضا على المعتمد قوله
وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا استطرادا وللتكملة
قوله لخبيرا منه اي كاملها وعلامها اي عالمها واتى بصفة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم
بعضه قوله يا صاح بالترخيم اما بالكسر على لغة من ينتظر
اي لان اصلها يا صاحبي واما بالضم على لغة من لا ينتظر
اي يا صاح قوله بالاكدرية اي لانها كدرت على زيد مذهبه
وقيل لان الميتة من اكدر وقيل لان الجد كدر على الأخت
فرضها وقيل غير ذلك قوله واشكر ناظمه اي بالدعا له
او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع لك معروفا فقد
روى الترمذي وغيره عن اسامة بنت زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا

قوله وروي

٣٤

قوله وروى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعا له
قوله فخص احدهم ثلث المال وهو الزوج لان له تسعة
قوله والثاني ثلث الباقي وهي الأخت لان لها اربعة
والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية وقال الشاعر
فما فرض اربعة يفرق بينهم ميراث ميتهم لحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

باب الحساب

الحساب لما تكلم على شيء من المسائل
الفقهية اخذ يتكلم على المسائل الحسابية قوله وان
ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعهود فأل
فيه للعهد قوله لتهتدي فيه اي به اي الحساب المذكور
قوله وتعرف القسمة والتفصيلا اي القسمة للتركات
والتفصيل بين الورثة والالف للاطلاق وكذا ما بعده قوله
بذاهل اي متناس او متشاغل قوله كلها حشو فيه نظر
لما علمت لا يقال مراده بكونها حشو من حيث ان الذي
بعدها هو المقصود فقط فتأمل قوله فرضها اي فرضها
هذا اذا كان هناك ذلك فان لم يكن فرض بان تمحضت

الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسألة بعد فرض
كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم أنثى وسكت عن تصحيح المسألة
وهو اقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا
قوله المتفق عليهما خرج المختلف فيهما وهي الثمانية عشر
والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة
والراجح انهما تأصيل لا تصحيح قوله تسم منها قد يعول
اي وقد لا يعول قوله وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون وقد يقال الستة
وضعفها وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون ونصفها
ونصف نصفها او الاثنا عشر وضعفها ونصفها قوله
وهي الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة هو
والثمانية قوله كمل به البيت فيه تطويل المراد بقوله
لا عول يعروها اي يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها
وقوله ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره
ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من
فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسألة ويعتريها وبحيا
عن الشيء بما سبق وقد بدأ بالمسألة التي تعول فقال
فالسدس من ستة اسهم يرى ان يعلم للفرضي قوله
اربعة يتبعها عشرونا اي يتبعها في النطق بها واللفظ

للاطلاق

٢٥
للاطلاق وكذا اجمعونا قوله وكذلك اذا كان مع السدس
نصف او ثلث الخ اشارة الى ان الستة قد تكون من فرض
واحد وقد تكون من فرضين فاكثر واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من فرضين فاكثر قوله كأم
وبنت وعم الخ الامثلة الثلاثة واتى بالثلاثة امثلة لاجل
ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث او الثلثين مع
السدس وهو على اللف والنشر المرتب قوله وكذا اذا كان
فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين
بينهما تباين فيضرب احدهما في الآخر يحصل ستة اي
فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون
من غيره فتأمل قوله وكل مسألة فيها ربع وسدس الخ
هذا بناء على ان النسخة التي حل عليها الشيخ السدس والربع
من اثني عشر وبنسبة الشرح على النسخة الاخرى قوله
كزوج وأم وأب فهي من اثني عشر لان المتعددين متوافقان
بالنصف فيضرب احدهما في نصف الآخر يحصل ما ذكر قوله
وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر هي صحيحة
وفي بعض النسخ زيادة على ذلك كأم وزوجة وعم ولا حاجة
اليها لانها ذكرت قبلها قريبا قوله في اللغة الظن والتحري
والمراد هنا اليقين قوله فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة

تقول انها عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسرها
لا ينقص عن جملة المخرج بل يساويها كالستة لان لها نصفا
وثلثا وسدسا وجملتها ستة او يزيد عليها كالاثني عشر
والاربعة والعشرين فتأمل بخلاف غير الثلاثة من الاربعة
الباقية ثم اذا نظرت للمسألة فان استغرقت الفروض المسألة
ولم يدخلها عاصب فعادلة وان دخلها عاصبة فناقصة ولا
يكون في الاثني عشر ابدا صورة عادلة قوله معروفة مشتهرة
بأم الفروخ اي معروفة عند الفرضيين مشهورة بينهم قوله
وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وهي اول فريضة عالت في الاسلام
على الراجح وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة وقيل اول فريضة
عالت في الاسلام زوج واختان شقيقتان او لأب قوله ويصير
نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا لان النصف المعايل ثلاثة
ونسبتها للثمانية ما ذكر قوله ويصير فرض الأم في الأولى
ثمنا لان لها واحدا من ثمانية قوله وفي الثانية ربعا لان لها
اثنين من ثمانية وكرر الصورتين لان فرض الأم اختلف
مقداره فيهما قوله للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف
ونصيب كل منهما ثلث التسعة قوله السدس وهو في الحقيقة
تسع قوله والي عشرة كزوج الخ فللزوج نصفها عايل وهو
في الحقيقة خمس وعشر وللشقيقة كذلك وللأم السدس
وهو

٢٦
وهو في الحقيقة عشر وكذلك لكل من الاخوين للأم والأخت
للأب قوله وتلقب هذه بأم الفروخ الخ وقيل ان أم الفروخ لقب
لكل عايلة الي عشرة قوله كبنتين وأم وزوج فللبنتين الثلثان
ثمانية وهي في الحقيقة ثمانية من ثلاثة عشر وللأم اثنان
منها وللزوج ثلاثة منها قوله وزوجة وأم واختين لغيرها
للزوجة ثلاثة وهو ربع عايل وللأم اثنان وهي سدس
عايل وللأختين ثمانية وهي ثلثان عايلان قوله
كبنتين وزوج وأبوين للبنتين ثمانية وهي ثلثاها
عايلين وللزوج ثلاثة وهي ربع عايل ولكل من الأب والأم
اثنان وهما سدس عايل قوله وكزوجة وأختين الخ اي
بهذا المثال اشارة الي ان الاول فيما اذا كان هناك زوج
وهذا فيما اذا كانت هناك زوجة قوله كزوجة وأم وولديها
وأختين لغيرها للزوجة ثلاثة من سبعة عشر وهي
ربع عايل ولولديها اربعة منها وهو ثلث عايل وللأختين
من غير الأم ثمانية من سبعة عشر وهي ثلثاها عايلات ثلثاها
قوله وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغري قوله لقلة
عولها لانها تحلت بالعول قوله كأربع بنات ابن فلبنات
الابن ستة عشر لكل واحدة اربعة لان لهن اربعة وهي
سدس عايل هي وفي الحقيقة تسع وثلث تسع وللزوجات

ثمنها ثلاثة وهي في الحقيقة تسع قوله بالمنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قايلا الحمد
لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسئل حينيذ فقال صار ثمن المراة تسعا فايدة
عبر الناظم في قوله والعدد الثالث قد يعول بقد التي هي للتقليل
في المضارع اشارة الى قلة عولها قوله كزوج وعم وتسمى ناقصة
قوله فاصلها اثنان وتسمى عادلة قوله وباليتيمتين تشبيها
لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها قوله لا نظير لهما اي بالدرة
في الفرايض لانه ليس في الفرايض مسالة يورث فيها النصفان
بالفرض فقط الا هاتين المسالتين قوله كام وعم وتسمى
ناقصة قوله كاختين لام واختين لاب وهي عالة قوله كزوج
وابن وهي ناقصة قوله كزوج وبنت وعم وهي ناقصة قوله
السنن هو بفتح السين والنون الاولى الطريق ان كون
الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج
الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف
فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه قوله
تسلم من الخطأ في القسمة هذا بناء على ان نسخة الناظم
ثم اسكت التصحيح فيها تسلم وفي بعض النسخ ثم اسكت
التصحيح فيها واقسم وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححا

بين

بين الورثة على ما سيأتي وحينئذ تم الكلام على الاصول السبعة المتفق
عليها واما الاصلان المختلف فيهما فلم يتكلم عليهما لانهما لا يكونان
الا في باب الجد والاخوة وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون
فاما الثمانية عشر فاصل كل مسالة فيها سدس وثلث
ما يبقى وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخوة الباقي
عشرة لكل واحد اثنان واما الستة والثلاثون فاصل كل
مسالة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى وما بقي كزوجة
وام وجد [illegible] وسبعة اخوة لغير ام للزوجة الربع تسعة
وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوة
السبعة الباقي اربعة عشر لكل واحد اثنان قوله كام وعمين
اصلها ثلاثة قوله كزوج وثلاثة بنين اصلها اربعة قوله
وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر قوله
وكام الارامل وتقدم انها جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين او لاب قوله تلقب بالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغرى كما سبق قوله وان ترى السهام وتسمى
الحظ والنصيب قوله فانت الحاذق اي العارف المتقن او المحكم
يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق
العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقة احكمه قوله

ودع عنك الجدال والمرا عطف تفسيري والجدال مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة
واما الجدال لاظهار الحق فهو محمود والمرا سبق انه تفسير قال
في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراً جادلته اهو وفي المرا احاديث
كثيرة فلنراجع في المطولات **قوله** وهو طلب الموافقة الخ الحاصل
ان للعلما نظرين الاول بين الروس والسهام وهذا لا يكون الا
بالتوافق او التباين فقط ولا يتأتى فيه التداخل ولا التماثل
لان المماثلة اذا وجدت بين الروس والسهام كانت منقسمة
واما التداخل فان كانت الروس داخلة في السهام فهي منقسمة
ايضا وان كانت السهام داخلة في الروس فالنظر بالموافقة اولى
من التداخل فلذلك كان النظر بين الروس والسهام بالتوافق
والتباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا واما النظر
الثاني فهو بين الروس بعضها مع بعض وسيأتي في كلام
الناظم انه يكون بالنسب الاربع وسيأتي بيانها **قوله** فتصح
من ثلاثين لانها حاصلة من ضرب خمسة في ستة للجدات
واحد في خمسة لخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان
في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في خمسة
لخمسة عشر لكل واحد ثلاثة **قوله** لصحت من سبعمائة وخمسين
لانك تضرب الروس بعضها في بعض تحصل مائة وخمسة

وعشرون

وعشرون تضرب في اصل ستة تحصل ما ذكر **قوله** تصح من
خمسة عشر وهذا مثال لما لا عول فيه **قوله** تصح من تسعة
للام ثلاثة وللاعمام ستة **قوله** تصح من خمسة وثلاثين للزوج
له خمسة عشر فاربعة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات
عشرون فاربعة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة
واحد **قوله** فانها في الحكم عند الناس اي فان النسبة الواقعة
بين المثبتين عند الفرضيين محصورة في اربعة اقسام
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي
في كلامه **قوله** يعرفها الماهر في الاحكام اي الحاذق في الاحكام
الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض **قوله**
من بعده مناسب اي بعده في الذكر عدد مناسب **قوله**
العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية **قوله** بان
انكسر على كل من فريقين فاكثر اشارة الى ان المراد من الاجناس
الاثنان فاكثر **قوله** على فريقين الخ فالانكسار على فريق
وفريقين وثلاثة متفق عليه واما على اربعة فعندنا
كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا ينكسر
عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار على اربع فرق لا يكون
الا في اثني عشر واربعة وعشرين ولا يرث عندهم الا
جدتان والسدس من هذين الاصلين الذي هو نصيبها

تقسم عليهما فتامل قوله وحفظت عدد الفريق الذي باينه
سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه هذه حالة
من احوال ثلاثة والحالات الباقيات اذا وافق الفريقان
او باينا‌ه واذا ضربت هذه الثلاثة في اربعة وهي الواقعة
بين الروس حصل اثني عشر صورة واذا انظرت للعول
وعدمه كانت اربعة وعشرين وقس على ذلك الانكسار
على ثلاثة واربعة قوله كام وخمسة اخوة لأم وخمسة اعمام
الخ هذا مثال للتباين الروس السهام فيهما مع تماثل
الروس فيهما قوله او خمسة عشر عما مثال للتوافق في فريق
والتباين في آخر مع تماثل الروس اصلا وردا قوله وكام وعشرة
اخوة لأم وخمسة عشر عما هذا مثال للتوافق مع التماثل
قوله والمتناسبان اي المتداخلان قوله وتصحان من اربعة
وعشرين لكن الاولى مثال لتوافق الروس السهام في فريق
وتباينه في الآخر مع تداخل الروس فيهما والثانية مثال
لتوافق الروس في الفريقين مع تداخل الروس فيهما قوله
والتوافق فيهما بين المحفوظين بالخمس لكن الاولى فيهما
تباين الروس السهام في الفريقين والثانية تباين في فريق
وتوافق في آخر والثالثة كذلك والرابعة توافق في الفريقين
قوله من مائة وثمانين لانها قائمة من ضرب ثلاثين

في سنة

في سنة قوله وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولى مثال للتباين
بين الروس والسهام وكذلك بين الروس وتسمى صما لانها
عمها التباين وكذا كل مسألة عمها التباين والثانية مثال
لتباين فريق سهامه وموافقة الآخر والثالثة كذلك والرابعة
مثال للتوافق بين الروس والسهام في الفريقين قوله وتصح
من ثلاثين لان جزء سهمها خمسة تضرب في اصلها ستة
تحصل ما ذكر وهذا في الانكسار على ثلاث فرق وهذا المثال
لتباين الروس السهام في الجميع مع تماثل الروس كذلك
قوله للتداخل اي بين الروس بعضها مع بعض واما بين
الروس والسهام فتباين في الجميع قوله فجزء سهم كل من
الصورتين ثلاثون لكنها صما لانها عمها التباين والثانية
فيها التباين بين الروس والسهام في فريقين والتوافق
في فريق فتامل قوله لتماثل المحفوظات اي من الروس واما
بين الروس والسهام فتباين في فريقين وتوافق في فريقين
قوله وجزء سهمها مائة واربعون لانها حاصلة من ضرب
اربعة في خمسة والحاصل في سبعة قوله وتصح من ثلاثة آلاف
وسبعمائة وثمانين لانها حاصلة من ضرب مائة واربعين
في سبعة وعشرين قوله الجزء بضم الجيم الخ ومعناه الحظ قوله
والفصيح ضده اي البليغ يقال فصح بالضم فصاحة صار

فصيما اي بليغا وسكت عن قوله ولا تداهن ومعناه لا تصانع
قال القرطبي المداهنة والادهان المصانعة ويقال داهنت
بمعني واريت وادهنت بمعني غششت **باب المناسخة**
قوله في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما شرعا
فرفع حكم شرعي باثبات آخر **قوله** تنسخت بالثانية اي
او عكسه **قوله** الازالة والنقل الواو بمعني او وكذا يطلق
علي التغيير **قوله** قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب
قوله هديت هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله **قوله** علانية اي جهرا **قوله** رتبة فضلا اي منزلة
وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص وقوله شامخة اي مرتفعة عالية قال القطربي في مختصر
الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع بانفه تكبرا والانف ارتفع كبرا
وانوف شمخ وجبال شوامخ **قوله** صحت فيهما اي فيما اذا كان
هناك عشرة بنين او اخت وخمسة اخوة لابوين او لاب **قوله**
لكل ابن سهم اي في الاولي وللبنت خمسة الخ اي في الثانية **قوله**
مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة هذه مسالة من المسالتين
المتقدمتين والثانية التي سكت عنها اذا مات الزوج عن عشرة
بنين وكذا تصح من ستين كما سبق **قوله** واضرب لكل من اخوته
سهما الخ وكذلك يضرب لكل ابن من العشرة في المسال الذي

سكت

سكت عنه هنا **قوله** ولم يذكر سوي ما اذا مات ميتان الخ وليس
فيه اختصار ايضا فحو ما ذكره حال من احوال اربعة وهي ما اذا
مات شخصان فقط او اكثر ولكن الاختصار قبل العمل او لا ومن
اراد بقية الاحوال فعليه بالمطولات **قوله** ونحن نذكرها الخ
ما ذكره ثلاثة احوال من خمسة وهي مبنية علي الاربعة اعداد
المتناسبة المناسبة التي نسبت اولها الي ثانيها كنسبة
ثالثها الي رابعها نحو اثنان واربعة وثلاثة وستة وهي
اصل كبير في استخراج المجهولات والضابط معك انك متي
جهلت احد الوسطين احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
في الآخر واقسم علي احد الوسطين المعلوم يخرج المجهول وكذلك
اذا جهل احد الطرفين فاضرب احد الوسطين في الاخر واقسم
علي المعلوم يخرج المجهول فاذا ضربت الاثنين في الستة حصل
اثنا عشر فاذا قسمتها علي الاربعة خرج للثلاثة او علي الثلاثة
خرج اربعة وان ضربت الاربعة في الثلاثة خرج لنا اثنا عشر فان
قسمتها علي الاثنين خرج ستة وان قسمتها علي الستة
٢ ن خرج اثنان فتامل **باب ميراث الخنثي** المشكل لما انتهي
لما انهي الكلام علي الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والا
حتياط وهو انواع **قوله** كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول
الخ تقدم الجواب عنه عند قوله باب اسباب الميراث فتامل **قوله**

لة آلة الرجال من الذكر والبيضتين وآلة النسا **قوله** والغرض انه
مشكل وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا **قوله** خنثي صحيح بين الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال
اي باقيا علي اشكاله لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثي ماخوذ
من الانخناس وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ من شكل الامر
شكولا واشكل التبس **قوله** خط جواب الامر **قوله** بالقسمة والتبيين
اي الايضاح وفي بعض النسخ لحق القسمة المبين ومعناها
بقسمة الحق الواضح الظاهر **قوله** اذا مات انسان عبر به
لانه يعم الذكر والانثي علي احد اللغات والخنثي لا يخلو عنهما
قوله من ذكورة الخنثي هو بيان للاضر ومعاملته هو ومن
معه بالاضر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا ففيه طرق
تطلب من المطولات **قوله** فبتقدير ذكورة الخنثي الخ اشار الي
ان الطريق علي مذهبنا في حساب مسايل الخناثا ان نصحح
المسألة بتقدير ذكورة الخنثي فقط وبتقدير انوثته فقط
ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الاربع ونحصل اقل عدد
ينقسم علي كل من المسألتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة
فاقسمها علي كل من الخنثي وبقية الورثة والطرق النصيبين
لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الي البيان او الصلح

ففي

فغي المثال الذي ذكره بتقدير ذكورة الخنثي تكون المسألة من
اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسألة
من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة لهما
ستة فان قسمتها علي مسألة الذكورة كان لكل ثلاثة وان
قسمتها علي مسألة الانوثة كان للخنثي اثنان وللذكر المحقق
اربعة فالاضر في حق الخنثي انوثته فيعطي اثنين والاضر في حق
الابن ذكورة الخنثي فيعطي ثلاثة ويبقي السدس واحد يوقف
فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواضح
وان لم يتضحا يوقف الي ان يصطلحا **قوله** فللزوجة الثمن وهو
ثلاثة لان المسألة من اربعة وعشرين **قوله** وللأم السدس
وهو اربعة كذلك **قوله** وللخنثي ثلث الباقي وهو خمسة وثلثا
او نقول ستة الاثلثا **قوله** وللابن نصف الباقي وهو ثمانية ونصف
قوله ويوقف سدس الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او نقول
ثلاثة الاسداس فمسألة ذكورته من ثمانية واربعين لان
الباقي بعد فرض الزوجة والأم سبعة عشر علي اثنين لا تنقسم
عليهما ولكنهما تباينهما فاضرب الاثنين في اصلها اربعة
وعشرون يحصل ثمانية واربعين (واربعون) **قوله** ومسألة انوثته
من اثنين وسبعين لانك تضرب الثلاثة عدد الروس في اصلها
اربعة وعشرين تحصل ما ذكر **قوله** والجامعة لهما ماية

واربعة واربعون الخ لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان
وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث ثمن احدهما
في كامل الاخر حصل ما ذكره فاذا قسمت هذه الجماعة علي مسألة
الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان قسمتها
علي مسألة الانوثة حصل لكل واحد اثنان قوله وللزوجة ثمانية عشر
اي مطلقا لان لها من مسألة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة عدد
الحاصل لكل واحد من مسألة الذكورة من الجامعة فلها ما ذكره
ولها من مسألة الانوثة تسعة مضروبة في اثنين الحاصلة من
قسمة الجامعة عليها فتامل قوله وللام اربعة وعشرون علي
التقديرين لان لها في مسألة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين
ولها في مسألة الانوثة اثني عشر في اثنين باربعة وعشرين
فلم تختلف حالتها في التقديرين قوله وللخنثي بتقدير انوثته
اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته فله ما ذكر لان له
من الواحد والخمسين سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة
وثلاثين قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثي اي
لان له من مسألة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد
وخمسين والموقوف بينهما سبعة عشر ان اتضح الخنثي
بالذكورة اخذها او بالانوثة فهو للذكور والا وقف حتي يصطلحا
فتامل قوله واحكم علي المفقود حكم الخنثي اي كحكمه من المعاملة

بالاضر

بالاضر من تقدير حياته او موته الي ان يظهر حاله من موت
او حياة او يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة
موته قوله وتعصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان للام فهو فرضه وان
كان لغير ام فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم فيما اذا كان
المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعا الي ثبوت
موته بالبينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا انها لا تقدر بمدة
بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي قوله فان حملهن
حكمه حكم المفقود اشار البيان في النظم مضافا محذوفا والاصل
وهكذا حكم حمل ذوات الحمل قوله لم يرث شيئا في جميع هذه الصور
فائدة لو كان انفصاله ميتا بجناية علي امه توجب الغرة ورث
الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة
وكان كالعدم بالنسبة لذلك ايضا باب ميراث الغرقي
قوله كان ينبغي الخ تقدم الجواب عنه قوله وان يمت قال العلما
للموت تعاريف احسنها ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة
عما من شانه الحياة بالفعل فدخل السقط وخرج الجمادات
قوله او حادث اي نازل يقال حدث الشيء حدوثا وحدثانا
نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر حادث
عم الجميع اي من القوم المذكورين وقوله كالحرق مثال

للامر الحادث النازل بهم قوله وعدهم اي الموفي بما ذكر قوله كانهم اجانب
اي لا سبب بينهم يقتضي الارث قوله بان علم ان احدهما الخ هذا التصوير
لما دخل تحت قول الناظم ولم يكن يعلم عين السابق ففي ثلاثة صور
لا توارث فيها بينهم وبقي صورتان سيأتي في قول الشارح وخرج ما اذا
علم الخ قوله سبق لا بعينه اي ولم يرج زوال الشك والا فيوقف الامر
فتامل قوله فلا يرث واحد منهم من الآخر الخ اي اجماعا فيما اذا
علمت المعية واما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف بين الايمة
تطلب من المطولات والراجح عندنا التوارث مطلقا قوله لان شرط (لا توارث)
الارث تقدم الكلام على الشروط عند التكلم على الاسباب وان كان
يعلم اكثرها من هنا قوله لزوجته الثمن فهي من ثمانية لزوجته
واحد ولبنتيه اربعة ولعمه الثلاثة الباقية قوله لبنتيه
الثلثان فهي من ثلاثة للبنتين اثنان وللعم واحد قوله قالوا
وربما الخ اي بصيغة التبري ليبري من عهدته لاجل قوله
وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وقال
القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسا وربما
دخل النسا فيه على وجه التبع انتهى لكنه يقتضي عدم دخول النسا
المخلص مع ان المراد في كلام الناظم ما هو اعم فتامل قوله والهدم
بالدال الساكنة مع فتح الها قوله الفعل من قولهم هدمت البنا
هدما اسقطته قوله وبفتح الدال اي مع فتح الها قوله لم البناء

الهدم وهو

الهدم وهو في مختصر الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم من
جوانب البير فسقط فيها فهذا خاص والاول اعم وهو المراد
هنا واما الهدم بكسر الها فهو الثوب البالي قوله والحرق
بكسر الحا المهملة وفتح الرا هذا ضبط الشارح وقال غيره بفتح
الحا والرا ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية قال الزمخشري
هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف
والنون الى الحرق بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق بالنار
والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهبها
وقد يسكن فائدة سكت الشارح رحمه الله تعالى عن معنى الغرق
والمراد الغرق في الما يقال غرق بكسر الرا في الما والخبر والشر
غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة (غرقه)
غمسه في الما فهو مغرق وغريق قوله السديد بالسين
المهملة اي الصواب يقال سد الشي سدادا اذا كان
صوابا واسد الرجل اذا جا بالصواب وح فقوله بعد الصائب
اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فقول الشارح حشو
ليس في محله كما علمت فتامل قوله اي حمدا كثيرا ناما الخ
والحمد على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب
ان تلفظ بالشعر به او نواه قوله النوابي بالمثناة فوق قوله